**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف - المسيلة**

**كلية** الحقـــوق و العلـــوم السياسية

**قسم: الحقوق**

**رقم: .....**

**ميدان:** الحقـــوق و العلـــوم السياسية

**فرع: قانون خاص**

**تخصص: قانون أعمال.**

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

**إعداد الطالبة:** جودي سامية

## تحت عنوان

# انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها

**تاريخ المناقشة:2019/05/30**

**أمام لجنة المناقشة المتكونة من:**

| | | |
|---|---|---|
| **أ/ مقروف محمد** | **جامعة المسيلة** | **رئيســا** |
| **أ/الوافي سعيد** | **جامعة المسيلة** | **مشرفا و مقررا** |
| **أ/فاضلي سيدي علي** | **جامعة المسيلة** | **مناقشا** |

**السنة الجامعية: 2019/2018**

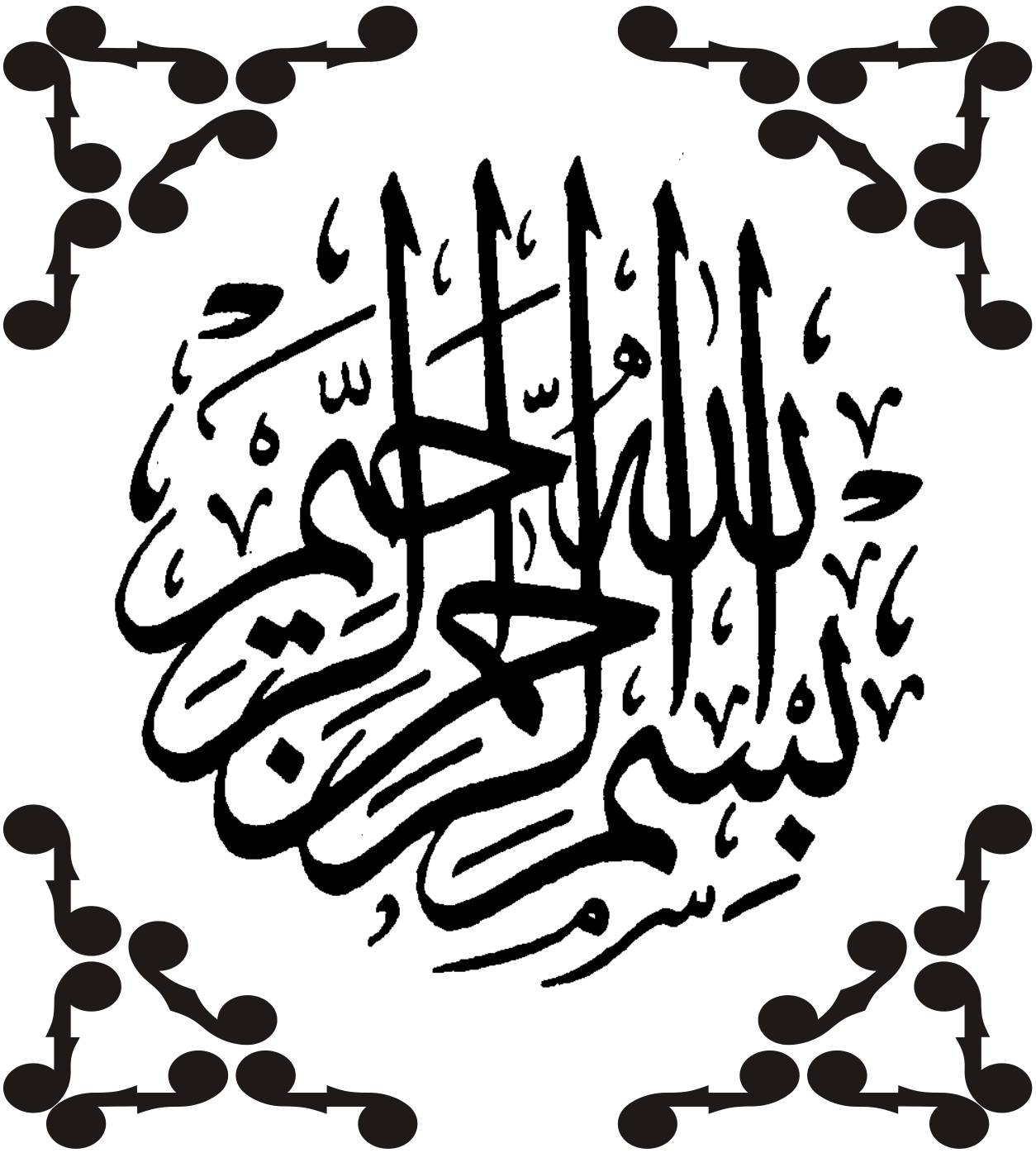
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الحمد لله ربي العالمين، الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصبح أجمعين وبعد:

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف **الدكتور الوافي سعيد** الذي أغرق طالبته بجميل تفانيه وطول صبره، ودقة ملاحظاته وتصوياته وغزير نصحه، لا اللغة تجزيه ولا العبارات توفي جميله.

أستاذي جزاك الله كل خير

الشكر الجزيل لأساتذتي في لجنة المناقشة الذين سهروا على قراءة وتقييم البحث وبذلوا من الوقت والجهد لمتابعة خطواته فلهم الشكر الجزيل مرة أخرى.

أتوجه بخالص شكري والدعاء لكل من قدم لي يد العون والمشورة من قريب أو بعيد.

# الإهداء:

الحمد لله على عظيم فضله وعطائه

إلى أحب الناس إلى قلبي ،

إلى من دعماني فكانا خير سند والدي الحبيبين أطال الله في عمرهما،

أبي الطاهر (رحمه الله) وأمي سعدية حفظها الله

وأمي زكية  وأبي فاتح حفظهم الله

إلى ليلى، حكيمة، ملاك

إلى هشام، إسلام

وأولادهم امين، محمد، ميار.

حفظهم الله وإلى كل عائلة جودي

وإلى زملائي في العمل

سامية

# مقدمة

# مقدمـــة

**مقدمة:**

تعتبر الشركات التجارية في الوقت الراهن من أهم الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول، وذلك بما توفره من أرباح وخدمات، والشركة كفكرة تقوم أساساً على نوع من التعاون بين شخصين فأكثر بجمع المال واستثماره في مشروع أو مشاريع، التي يعجز الفرد عن القيام بها بمفرده نظراً للقدرة المالية المحدودة أو لعدة أسباب.

ولإنشاء شركة يكون بمجرد اكتسابها الصفة المعنوية مما يفرض بالضرورة أن نهاية الشركة تكون خاضعة لأسباب نهاية الشخص المعنوي، وهذا ما يسمى بانقضاء الشركة الذي يؤدي مباشرة إلى تصفيتها.

ولقد نضم المشرع الجزائري أحكام الشركة بالقانون المدني بموجب المواد 416-449 أين عرفتها المادة 416 التي تتضمن "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من اعمال أو مال أو نقد بهدف اقتسام أو الربح الذي ينتج أو يحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك نظمها أيضا بنصوص في القانون التجاري الجزائري بموجب المواد من 544 إلى 842.

وبما أن الشركة هي عقد كسائر العقود لابد أن تتوفر على مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية، فيما يتعلق بالأركان الموضوعية تنقسم بدورها إلى أركان موضوعية عامة ترتبط بجميع العقود المتمثلة في الغرض، المحل، السبب، وأخرى خاصة تتمثل في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر.

وتتميز الشركة بكونها إما مدنية أو تجارية وتصنف هذه الأخيرة حسب الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى نوعين هما:

-شركات الأشخاص.

-شركات الأموال.

حيث ان شركة الأشخاص تقوم على أساس الاعتبار الشخصي بين الشركاء يسأل شركائها عن ديونها أي مسؤولية تضامنية مثل شركة التضامن، أما شركات الأموال فشخصية الشريك لا تكون محل اعتبار فتكون مسؤوليته محدودة بقدر مساهمته في رأسمال الشركة، وهناك أيضا نوع آخر ما يعرف بالشركات المختلطة التي تجمع بين خصائص الشركات الأشخاص والأموال.

# مقدمـــة

فتمر الشركات التجارية منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي أخيرا بحلها نتيجة لوجود أسباب تقتضي بانقضائها، وهذه الأسباب قد تكون عامة تسري على جميع الشركات، أو خاصة تسري فقط على نوع معين من الشركات دون غيرها، لكن هذه الأسباب لا تؤدي حتما إلى انتهاء الشركة بصفة مطلقة ما لم يتم تصفيتها.

والتصفية التي هي عملية قانونية تؤدي إلى الانعدام القانوني لشركة مع إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستفاء حقوقها ودفع ديون دائني الشركة فإذا ما نتج بعد ذلك من فائض يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، وإذا كانت سلبية فهذا يدل على أن الشركة أصيبت بخسارة، وعليه يتعين على الشركاء الإسهام كل شريك حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة، والتصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بكيان قانوني.

فإن موضوع انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها من بين المواضيع المهمة والهدف من هذه الدراسة، التعريف بالانقضاء والتصفية وعمليتها ومن جهة سنعالج الموضوع من جوانب متعددة ما يتعلق بالانقضاء والتصفية وسنتطرق إلى:

-توضيح وتبيين الأسباب المؤدية إلى الانقضاء.

-تبيان الإجراءات اللازمة لشهر القضاء الشركات التجارية.

-تبيان الآثار المترتبة على تصفية الشركات.

-توضيح الإجراءات المتبعة لتصفية وقسمة الشركات التجارية.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لدافعين مهمين:

**أولا:** دافع شخصي يتمثل في رغبتي للبحث في هذا الموضوع الخاص بالشركات التجارية كونها تمثل شريان الحاضر والمستقبل الحياة الاقتصادية للدولة.

**ثانيا:** تطرقنا في هذا الموضوع إلى الجزئيات المرتبطة بالموضوع لأن أغلب الأبحاث والمراجع تتطرق إلى هذا الموضوع بصفة عامة دون الخوض في التفاصيل، وبناءاً على ما تقدم اتبعت المنهج الوصفي التحليل لمعالج الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

-ما مفهوم الشركة، وما هو سبب انقضائها واجراءات تصفيتها؟

# مقدمـــة

لقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين لكل فصل مبحثين فلقد تطرقنا في الفصل الأول انقضاء الشركات التجارية وقد جاء المبحث الأول الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية أما المبحث الثاني تناولنا الشهر القانوني لانقضاء الشركات التجارية.

وفي الفصل الثاني تناولنا تصفية الشركات التجارية وقسمتها وقد جاء في المبحث الأول التصفية مفهومها وأصولها وسلطاتها، أما بالنسبة للمبحث الثاني فتناول إقفال وقسمة أموال التصفية الآثار المترتبة عليها.

# الفصل الأول:
# انقضاء الشركات التجارية.

**المبحث الأول: الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية.**

**المطلب الأول:** الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية.

**المطلب الثاني:** الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية.

**المبحث الثاني: الشهر القانوني لانقضاء الشركات التجارية.**

**المطلب الأول:** الإجراءات المتبعة لشهر انقضاء الشركات التجارية.

**المطلب الثاني:** آثار شهر الانقضاء وجزاء تخلفه.

## الفصل الأول: انقضاء الشركات التجارية.

تنشأ الشركات التجارية من أجل تحقيق الأهداف والأرباح التي يعجز كل شريك عن تحقيقها بمفرده، فيسعى هؤلاء الشركاء على إبقائها صامدة لتستمر في نشاطها التجاري، لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف أصحابها إلا أنه قد تقع عوائق وأحداث تعيق نشاط الشركة وتحول دون استمرارها، لتؤول بعد مدة سواء كانت قصيرة أم طويلة إلى الزوال، وهو ما يعرف من الناحية القانونية بانقضاء الشركات التجارية الذي يقصد به انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، فحل الشركة يعود إلى مجموعة من الأسباب منها ما هو عام يسري على جميع الشركات مهما كان نوعها، ومنها ما هو خاص بنوع معين من الشركات دون غيرها .

ومتى انقضت الشركة التجارية لأي سبب من الأسباب فإن القانون يلزم بشهر هذا الانقضاء من أجل إقامة نوع من الرقابة على الشركات نظرا لأهميتها وتأثيرها على الحياة الاقتصادية في الدولة، كما يهدف هذا الشهر إلى إعلام الغير المتعامل مع الشركة بالوضعية التي آلت إليها هذه الأخيرة .

وبالتالي سنتناول دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول العرض الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية، أما في المبحث فسنتطرق لقواعد شهر الانقضاء.

## المبحث الأول: الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية

نص المشرع الجزائري في القانون المدني بصفة عامة والقانون التجاري بصفة خاصة على الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، التي تنقسم بدورها إلى أسباب عامة تنحل بها كافة الشركات وأسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض هذه الأسباب بصفة مفصلة من خلال مطلبين: سنتناول في المطلب الأول الأسباب العامة، أما في المطلب الثاني فسنعرض الأسباب الخاصة الانقضاء الشركات التجارية .

### المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

نص المشرع الجزائري على الانقضاء القانوني للشركة في المواد 437 و438 و439 من القانون المدني[1]، والمشرع المصري في المواد 526، 527 و01 / 528 من القانون المدني[2]، كذلك نص المشرع الفرنسي على هذا النوع من الانقضاء في المادة 07 -1844 من القانون المدني.[3]

وقد حددت هذه التشريعات وأغلب التشريعات العربية الأخرى أسباب انقضاء الشركات بقوة القانون في الحالات التالية:

1- انتهاء مدة الشركة وانتهاء العمل المحدد لها.

2-هلاك رأس مال الشركة.

3-انتفاء ركن تعدد الشركاء.

---

[1]-الأمر رقم : 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر لسنة 1975م، المتضمن القانون **المدني**.

[2]-أد/ أحمد محرز أحمد، الشركات التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، سنة 2004م ، ص 226.

[3] -Code Civil français. Édition dalloz.108ème édition. P 2073.

**الفرع الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون.**

نصت المادة 437 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري على:" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي يحين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها"، وتقابلها المادة 526 من القانون المدني المصري، حيث تتطابق مع نظيرتها الجزائرية معنا ولفظا، أما القانون المدني الفرنسي فقد نص على ذلك في المادة 07 / 1844.

فمن خلال نص المادة 437 والمادة 526 من القانون الجزائري والمصري على الترتيب، فإن الشركة قد تنقضي بانتهاء المدة المحددة في بند من بنود عقد تأسيسها أو بانتهاء العمل الذي أنشئت الشركة من أجل القيام به.

**أولا: انتهاء المدة المحددة للشركة .**

إن مدة الشركة يتم تعيينها في العقد التأسيسي، أو في عقد لاحق بشرط أن تتجاوز ميعاد 99 سنة وذلك وفق ما نصت عليه المادة 546 من ق.ت.ج، لكن هذا فيما يخص شركات الأموال، أما شركات الأشخاص فمدتها تتراوح ما بين 5 إلى 25سنة دون أن تتجاوز مدة 30 سنة وهذا راجع لطبيعة الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، لكن في حالة ما لم يوجد بند في العقد ينص على مدة الشركة فإن مسألة اكتشاف ذلك يتبين من ماهية الشركة وموضوعها.[1]

الأصل أن انتهاء المدة المعينة للشركة في العقد يؤدي حتما لانقضائها بقوة القانون حتى وإن لم يتحقق الهدف المراد من إنشائها وهذا ما أقرته المادة 437 من ق.م.ج، التي تنص: "**تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها...**".

غير أنه قد تنتهي مدة الشركة لكن الشركاء يرغبون الاستمرار فيها نظرا لأنها تحقق لهم أرباحا، أو أن الغرض الذي أنشأت من أجله لم يتحقق بعد بالتالي يجوز لهم تمديد أجلها، حيث أنه إذا اتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد، يعد ذلك استمرارا للشركة وتعديلا لأحد بنوده لذلك يشترط لصحة هذا التعديل موافقة جميع الشركاء والقيام بالإجراءات

[1]– عمار عموره، شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر،2010 ، ص 158 .

اللازمة لشهره.[1]

كما يمكن أن يكون الامتداد ضمنيا وليس صريحا فيتحقق ذلك إذا استمر الشركاء على مزاولة عمل من الأعمال التي أنشأت الشركة من أجلها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 437 من ق.م.ج، حيث تمتد الشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها وفي هذه الحالة المشرع هو من تكفل بتحديد المدة .

وسواء كان تمديد أجل الشركة باتفاق صريح أو ضمني، فإنه يحق للدائنين الشخصيين للشركاء الاعتراض على هذا التمديد إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم اكتسب حجية الشيء المقضي فيه[2]، ولقد تم وضع هذا الاعتراض حماية لمصلحة دائن الشريك الذي لا يستطيع التنفيذ على حصة الشريك المدين قبل حصول القسمة وباعتراضه على التمديد تعتبر الشركة منقضية بالنسبة إليه عندئذ يستطيع التنفيذ على حصة مدينه. ويجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم، فيقوموا بتقدير نصيب الشريك من مال وأرباح الشركة في اليوم الذي تقرر الانسحاب حتى يتمكن دائنيه من التنفيذ عليه.[3]

**ثانيا: تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة .**

تنقضي الشركة بقوة القانون بانتهاء العمل الذي تكونت من أجله، لأنها تكون قد أنجزت مهمتها، فلم يعد هناك ما يبرر بقاءها، فمتى قامت الشركة لحفر قناة أو لبناء سد، كانت مدة تنفيذ العمل هي مدة العقد وتنقضي الشركة بانتهاء العمل.

وقد تؤسس الشركة لتنفيذ عمل معين ومع ذلك يتضمن عقدها مدة عمل الشركة ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركة إلا بتمام تحقيق الغرض الذي تكونت من أجله ولو انتهت مدة الشركة[4]،

---

[1]–محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 77.

[2]–عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 356.

[3]– إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص86 .

[4] -أ.د/ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 93–94.

طالما أن الثابت من ظروف تأسيس الشركة أنها أنشئت لإنجاز عمل معين، ويقاس على انتهاء العمل كسبب من أسباب الانقضاء استحالة القيام به أو تحريمه[1]، فمن جهة تنقضي الشركة إذا ثبت استحالة انجاز العمل الذي تأسست من أجله شرط أن تطرأ هذه الاستحالة بعد التأسيس، أما إذا كانت قائمة منذ البداية فإن عقد الشركة يبطل لاستحالة محله، ومثال الاستحالة أن تصدر الدولة مثلا قانون يحضر ممارسة النشاط الذي تزعم الشركة مباشرته أو قصر ممارسته على الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة.[2]

والملاحظ في هذا الصدد أن أغلب التشريعات قد عاملت الغاية معاملة المدة من حيث التمديد الضمني للشركة، ولم يعالج كل من المشرع الجزائري والمصري مسألة التمديد بعد انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة، بمعنى أنه إذا استمر الشركاء في الشركة على الرغم من إنهاء أعمالها التي قامت من أجلها، أو بعد إتمام العمل الذي قامت من أجله، أعتبر المشرع ذلك امتداد ضمنيا للشركة.

والواقع أن هذا الأمر يمكن تصوره في حالة استمرار الشركاء في القيام بعمل مماثل للعمل الذي قامت من أجله الشركة، أما إذا كان مغايرا فهذا يعني تعديلا على غايات الشركة التي تتحدد بواسطتها أهليتها كشخص اعتباري وفي كل الأحوال يلزم القيام بكافة إجراءات التسجيل والنشر التي يطلبها القانون باعتبار أن ذلك تعديلا على عقدها[3].

ويثور التساؤل في الأخير حول حالة ما إذا اقترن في عقد الشركة تحديد المدة مع تحديد الغاية، بحيث يمكن أن تنتهي المدة قبل إتمام الغاية، وقد تنتهي الغاية قبل انتهاء مدة الشركة، ولو أن هذا الفرض نادر الوقوع إلا أنه قد يقع، فما هو الحل في مثل هذا الموقف؟

بداية نقول إذا انتهت المدة ولم ينته العمل الذي قامت من أجله الشركة، فإن الشركة تستمر على الرغم من انتهاء المدة، لأن القول بانحلال الشركة يتضمن على الأرجح مخالفة صريحة لإرادة المتعاقدين، وبحسبان أن تحديد الأجل في هذه الحالة لبس ليس له إلا قيمة ثانوية أو أنه جاء بصفة

---

[1] - Brigitte (HF) et anne (US),droit des affaires, 12ème édition Sirey, Paris, 1999,p 108.

[2]- أ.د/ محمود مختار أحمد البريري، قانون العلامات التجارية، الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1987م، ص 250-251.

[3]- أ.د/ أحمد عبد اللطيف غطاشة، المرجع السابق، ص 62.

احتياطية، فالعمل هو الأساس الذي قامت من أجله الشركة، إلا إذا كان هذا العمل متجدد بطبيعته فقد يتزامن انتهاء المدة مع انتهاء العمل.[1]

ولكن إذا انتهت الغاية ولم تنته المدة فيمكن القول هنا بأن الشركة وإن استمرت قانونا إلا أن هذا الاستمرار يخلو من المضمون، ولا داع لهذا الاستمرار، لأنه هيكل بدون حياة ولذلك يمكن القول تنتهي الشركة بانتهاء غايتها على الرغم من استمرار المدة، وهذا الفرض يتصور فيه قيام الشركة للقيام بعمل محدد كإنشاء مبني بعينه، أو شق طريق محددة أو إتمام غاية محددة[2].

ومن خلال ما تقدم فإنه يمكن القول بأنه هناك ارتباط وتداخل ما بين انتهاء المدة وتحقيق الغرض، كسببين لانقضاء الشركة بقوة القانون، ولكن وإن كان لمدة الشركة أهمية في تحديد حياتها القانونية، فإن معيار تحقيق الغرض هو الذي يتماشى مع الواقع الاقتصادي والعملي.

هذا بالنسبة لانقضاء الشركات بانتهاء مدتها وتحقيق غرضها، فما هو الحال لو هلك رأس مال الشركة أو بعضه؟

**ثالثا: هلاك رأس مال الشركة**

إن الشركة لا تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله بدون أن يكون هناك أموال وموجودات تحت تصرفها تساعدها على القيام بهذا النشاط، فإذا هلك مال الشركة جميعه أو معظمه بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة أعمالها فإن الشركة تنحل بقوة القانون[3].

ولقد نصت المادة 438 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى على: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها..."[4]

---

[1] –قرواش رضوان، عقد الشركة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2003م، ص 170.

[2] – أ.د/ أحمد عبد اللطيف غطاشة، المرجع السابق، ص 62.

3 Fallon (B.H) et marie simon droit des sociétés, 2éme édition montchrestin ,paris, 1992, p144

[4] الأمر رقم:75–58 السابق ذكره.

يفهم من نص المادة 438 أن انقضاء الشركة قد يكون بسبب فقدانها لجميع رأس مالها أو جزء منه، فما هي الأحكام القانونية لكل من هاتين الحالتين؟

**1: الهلاك الكلي لرأس المال**

ليس هناك شك في انحلال الشركة متى فقدت كل رأس مالها، مما يكون لها عائقا في تحقيق غرضها، وهذا ما يعبر عليه بالاستحالة المادية لمواصلة النشاط، ومعنى ذلك أنه يترتب على استحالة التنفيذ استحالة مادية، وهي انحلال الرابطة القانونية بقوة القانون[1]، فالهلاك المادي لجميع رأس مال الشركة يجعلها تفتقد إلى عنصر الحياة اللازم لاستمرارها في الوجود هذا من جانب، ومن جانب آخر تشكل الحصص الداخلة في تكوين رأس المال ركنا من أركان الشركة وبتعذر وجودها لا يمكن قيام الشركة ابتداء، ولكن في هذه الحالة يتصور أن الشركة قد ابتدأت أعمالها ولحقت بها خسارة أدت إلى فقدان رأس مالها نتيجة كارثة طبيعية أو خسارة تجارية[2]، مثال ذلك أن تكون الشركة تقوم باستثمار فندق أو باخرة واحترق هذا الفندق أو الباخرة، فالشركة تعتبر منحلة لضياع موجوداتها.

أما بالنسبة للهلاك المعنوي لرأس مال الشركة، فهو يتحقق إذا سحب الترخيص أو حق الامتياز الممنوح للشركة إذا كان نشاطها يرتكز على استغلال هذا الامتياز، أو إذا

أصبح نشاط الشركة غير مشروع، كما إذا ما صدر قانون بتحريم التجارة في السلعة التي تقوم بالاتجار فيها، أو أصبحت احتكارا على الدولة ومؤسساتها العامة[3].

هذا ما حدث بالنسبة للشركة العالمية لقناة السويس على إثر تأميمها، إذ فقدت كل محل الاستغلال وهو القناة، وهذا سنة 1957، وكان الفرض أن تحل الشركة بناءا على ذلك، ولكن ولوجود أموال كافية للاستغلال، فقد صدر خصيصا في يوم 01/07/1957 قانون يجيز الاستمرار في نشاط الشركة رغم فقدانها لمحل نشاطها مع ضرورة نقل مقرها إلى فرنسا[4].

---

[1] –أ.د/ أبو زيد رضوان، المرجع السابق.

[2] –أ.د/ أحمد عبد اللطيف غطاشة، المرجع السابق، ص 63.

[3] -أ.د/ أحمد محرز أحمد: القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1979، ص 106.

[4] –أ.د/ عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1993، ص 37.

وإذا كان الأصل أن الهلاك الكلي لرأس المال يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون، إلا أن هذا الأثر قد يتوقف إذا لم يؤدي ذلك إلى استحالة تحقيق أغراضها، كما لو اتفق الشركاء على تعويض ما هلك من رأس المال بزيادة حصصهم، أو حصول الشركة على تعويض من شركة التأمين عن موجوداتها التي هلكت، إذا كانت الشركة قد أمنت ضد هذا الخطر[1].

**2: الهلاك الجزئي لرأس المال**

لا يشترط لانقضاء الشركة هلاك جميع رأس مالها، بل إن هلاك جزء من رأس المال قد يؤدي إلى حل الشركة، وبتحدد حجم الهلاك هنا على أهمية الجزء المتبقي للشركة ومدى قدرته على استمرارية الشركة في نشاطها ويعود تقدير ذلك إلى الجهات القضائية[2].

تفاديا لذلك غالبا ما ينص في عقد الشركة على مقدار أو نسبة هلاك رأس المال الموجب لانحلال الشركة، غير أنه حماية لمبدأ الائتمان في المجتمع التجاري نجد أن أغلب التشريعات تتدخل بفرض اتخاذ إجراءات معينة على الشركاء، مثل ما فعل المشرع الجزائري بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة في المادة 589 فقرة 02 من القانون التجاري على أنه في حالة ما إذا أصيبت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة مقدارها 3 / 4 ثلاثة أرباع رأس مالها، يجب على المديرين استشارة الشركاء للبث في موضوع حل الشركة، ويشترط القانون إشهار القرار الصادر عن الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه في المركز الوطني للسجل التجاري التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، وقيده في السجل التجاري، وفي حالة ما إذا لم يقم المديرون باستشارة الشركاء، أو لم يتمكن الشركاء من المداولة البث في الموضوع بصورة جلية، جاز لكل ذي مصلحة طلب حل الشركة أمام القضاء[3].

---

[1]– أ.د/ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 95.

[2] George Ripert, Traité élémentaire de droit commercial, librairie générale de droit, Paris 1974, P918.

[3]- مخلوفي عبد الوهاب، الشركات ذات المسؤولية المحدودة للشخص الواحد، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2004 ، ص 107.

أما بالنسبة للشركات المساهمة، فإن المشرع الجزائري في المادة 594 من القانون التجاري، نص على أنه إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى (4/1)، ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة يكون ملزما في خلال أربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، فإذا لم يقرر الحل فإن الشركة تلتزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية والتي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 594 من القانون التجاري التي تنص على: " الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري"، تلتزم الشركة بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، وفيما إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة، وفي الحالتين يوضع القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بقلم كتابة المحكمة وينشر في جريدة مختصة بنشر الإعلانات القانونية، وإذا كان اجتماع الجمعية العامة كما هو الحال بالنسبة لجمعية لم تعقد اجتماعا صحيحا بعد استدعائها ثانية، فإنه يجوز في هذه الحالة لكل معنى أن يطالب أمام القضاء حل الشركة.[1]

وتجدر الإشارة في دراستنا للهلاك الجزئي لرأس مال الشركة إلى الحالة التي تهلك فيها إحدى الحصص العينية المتفق على تقديمها للشركة كشيء معين بالذات، فهنا أيضا رتب المشرع ذات الأثر المتعلق بحالة هلاك رأس المال كله أو جزء منه، حيث تنحل الشركة بقوة القانون[2]، وذلك حسب المادة 438 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية، والمادة 02 / 527 من القانون المدني المصري.

وهذان النصين مأخوذان من نص المادة 1867 فقرة 02 من المجموعة المدنية الفرنسية ويفترض النص بالضرورة أن الحصة قد هلكت بين يدي الشريك قبل تقديمها للشركة، ذلك لأنها لو

---

1- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 172. (1) أ.د: طارق محمد العماري، قوانين الشركات، دار الفكر الحديث، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1993، ص 107.

2- أ.د/ عباس مصطفي المصري، المرجع السابق، ص 60.

هلكت بعد انتقال ملكيتها وتسليمها للشركة لما أمكن انحلال الشركة بقوة القانون إلا أن يكون الهلاك بمثابة هلاك كلي[1].

ولكن ينبغي هنا التفرقة بين حالتين لم يوضحهما النص محل البحث:

1. حالة ما إذا كنا بصدد شركة من شركات الأشخاص كشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة مثلا، فهنا يترتب بالتأكيد على هلاك حصة أحد الشركاء المعنية بالذات قبل تقديمهما، انحلال الشركة في حق جميع الشركاء، وذلك لتخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة بقيام الشركة وهو ركن تقديم الحصص من جهة، وتخلف الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه هذا النوع من الشركات من جهة أخرى.
2. حالة ما إذا كنا بصدد شركة من شركات الأموال، فهنا هلاك حصة أحد الشركاء قبل تقديمها لا يؤدي قانونا إلى انحلال الشركة في حق جميع الشركاء لأن مثل هذه الشركات لا أثر للاعتبار الشخصي فيها، ويمكن استمرارها بين باقي الشركاء دون مشكلات طالما أن الشروط المتطلبة لقيام الشركة متوافرة قانونا[2].

كما أكدت ذلك المحكمة العليا، في قرارها الصادر بتاريخ 1985 / 05 / 04 تحت رقم 32208، حيث أقرت بأنه: متى نص أيضا على أنه إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[3].

من خلال ما تقدم فإنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري والمشرعين في الأنظمة المقارنة، قد حدد وبقوة القانون نسبة الخسارة في رأس المال والتي على إثرها يؤخذ قرار حل الشركة، وخاصة شركات الأموال، فما هو موقفه في حالة انهيار ركن تعدد الشركاء؟

---

1- أ.د/ أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 168.

2- أ.د/ عباس مصطفي المصري، المرجع السابق، ص 61

3- المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989.

**رابعا: انتفاء ركن تعدد الشركاء**

إن عقد الشركة يفترض في طبيعته وجود شخصين أو أكثر، وهذا ما يعرف بركن تعدد الشركاء، وهو من الأركان الجوهرية في عقد الشركة، حيث لا يجوز تكوين شركة كأصل عام إلا بوجود شريكين على الأقل، وعليه فإذا اختل هذا الركن فإن ذلك يعد سببا من أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون.

ويكون ذلك في حالة موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه من جهة، أو إذا اجتمعت جميع الحصص في يد شخص واحد من جهة أخرى.

وسوف نتعرض لكلتا الحالتين من خلال ما يلي:

**خامسا: موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه**

تنص المادة 439 من القانون المدني في فقرتها الأولى على: " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه[1]، وتقابلها المادة 01 528 من القانون المدني المصري.

إلا أن هذه الشروط لا تطبق سوى على شركات الأشخاص وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، لأنه عند إبرام العقد يكون تعاقد الشركاء استنادا إلى صفة الشريك وبالتالي فإذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب انحلت الشركة[2].

كما أجازت نفس المادة في فقرتها الثانية، الاتفاق في عقد تأسيس الشركة أن تبقى الشركة مع ورثة من يموت من الشركاء وإن كانوا قصرا.[3]

وقد يكون هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا، كما إذا اتفق الشركاء في عقد الشركة على جواز تنازل الشريك عن حقه في الشركة لأجنبي وإحلال المتنازل له محله في الشركة، وإذا جاز لأجنبي

---

[1] –الأمر رقم 75–58 السابق ذكره.

[2] –أ.د/ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 186.

[3] –المادة 439 من الأمر رقم 75–58 ، السابق ذكره.

أن يحل محل الشريك فأولى أن يحل محله الورثة، فإن الشركة بذلك لا تنقضي بل تبقى قائمة ويحل محل الشريك المتوفي ورثته.[1]

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ضرورة الاتفاق المسبق للشركاء، حتى يمكن استمرار الشركة مع الورثة، وذلك في الطعن رقم 1833 لسنة 52 قضائية بتاريخ 20 جانفي 1988، وقد أقرت محكمة النقض أن خلو عقد تأسيس الشركة من اتفاق صريح بين الشركاء أنفسهم على أنه إذا مات أحدهم تستمر الشركة مع ورثته، فإن مؤدى ذلك اعتبار الشركة منحلة قانونا بمجرد وقوع الوفاة[2].

فإذا لم يتفق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة أحدهم في حالة موته، واتفقوا على استمرارها فيما بينهم فإن الورثة لا يأخذون إلا نصيب مورثهم من أموال الشركة وبقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الوفاة ويدفع لهم نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على الوفاة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 439 من القانون المدني في فقرتها الثالثة.

وعني عن البيان أنه في حالة الاتفاق على استمرار الشركة وكانت حصة الشريك تقديم عمل للشركة، فإن وفاته بترتب عليها انقضاء الشركة بالنسبة إليه لتعلقها بشخصه ويكون لورثته فقط الحصول على حق مورثهم في الأرباح عن العمليات التي تمت قبل وفاته.[4]

إلا أنه تجدر الإشارة في حالة الحجر على الشريك، يستوي في ذلك أن يكون الحجر قانونيا بناء على عقوبة جنائية أم قضائية... أو جنون أو سفها[5]، وتطبق في حالة....

---

[1] –أد/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 364

[2] –مجلة الشركات 1993 رقم 203، ص 75.

[3] –أ.د/ أحمد محرز أحمد، المرجع السابق، ص 230.

[4] –أ.د/ سميحة القليوبي، مبادئ القانون التجاري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، الطبعة الثالثة، مصر، بدون ذكر السنة ، ص 209

[5] -أ.د/ أحمد محرز أحمد، المرجع السابق، ص 231.

**الفرع الثاني: الحل القضائي للشركة:**

بالإضافة إلى أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون وانقضائها باتفاق الشركاء السالف ذكرها، هناك أسباب تؤدي أيضا إلى الانقضاء، هذه الأسباب هي الأسباب القضائية.

ولأن القضاء يعتبر الجهة التي تستطيع الموازنة بين مصالح الشركاء، وترجيح المصلحة الأولى بالاعتبار، نظرا لما يتصف به من حياد، فبتخلف أحد الشركاء عن الوفاء بما التزم به، أو تصرف برعونة فأصاب الشركة ضررا، أو تقاعس عن القيام بما أوكل إليه القيام به، أو عدم قيام الشركة بمواصلة نشاطها، كان للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءا على طلب كل ذي مصلحة[1].

وحل الشركة عن طريق القضاء يعتبر بمثابة فسخا لها، شأنها في ذلك شأن سائر العقود، حيث تنشأ التزامات متقابلة، فإذا لم ينفذ جانب ما عليه من التزامات كان للقاضي أن يفسخ العقد، غير أنه لما كان عقد الشركة عقدا زمنيا كعقد الإيجار، فإن الفسخ لا يكون له أثر رجعي[2].

وانقضاء الشركة بحكم قضائي يمكن تقسيمه إلى نوعين من الأسباب: أسباب ترجع إلى الشركاء، وأسباب ترجع إلى الشركة ونشاطها، كل ذلك على النحو التالي

**اولا: الأسباب التي ترجع إلى الشركاء**

لقد أعطى المشرع للشركاء حق اللجوء إلى القضاء لحل الشركة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة متى اقتنعت بالواقع المطروح عليها وأنه لا سبيل غير ذلك، كذلك يجوز للشركاء طلب فصل أحدهم دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة وسيتم بيان ذلك فيما يلي:

**ثانيا: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته**

تقضي المادة 441 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 530 من القانون المدني المصري بأنه: " يجوز أن تحل الشركة بحكم القضاء بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك

---

[1] -أ.د / محمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة، سنة 1994، ص 138.

[2] -أ.د/ عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 378.

بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب لحل الشركة. ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك"[1].

يتضح من خلال نصوص هذه المواد، أنه يجوز للقضاء أن يحكم بحل الشركة بناءا على طلب أحد الشركاء، لكن ذلك لا يشكل إشكالا في محل دراستنا لأن المشرع قد نص على ذلك صراحة، فالإشكال إذن يكمن في تحديد هذه الأسباب كون المشرع ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جدية الأسباب التي استند إليها الشريك.

من الأسباب التي ترجح خطأ أحد الشركاء ويترتب عليها نتيجة لعدم تنفيذها حل الشركة، ألا يقدم الشريك حصته التي تعهد بتقديمها في رأس المال، أو كانت حصته عملا فامتنع عن العمل لحساب الشركة، أو أن يكون غير كفء[2].

وإذا كان الشريك مديرا غير قابل للعزل، فأهمل في إدارة الشركة وخالف أغراضها ونظامها وأحكام القانون، فواقع الأمر أن عدم تنفيذ أحد الشركاء لالتزاماته يعدو كونه سببا لانقضاء العقد طبقا للقواعد العامة، فلا يحق للشريك المتخلف عن التنفيذ الاستفادة من خطئه وطلب حل الشركة، وإنما يقوم هذا الحق لغيره من الشركاء والذين يكون من حقهم مطالبة الشريك المخطئ بالتعويض عما ترتب من أضرار[3].

وقد يكون السبب غير راجع إلى خطأ، بل إلى مرض أحد الشركاء مرض خطير يعجزه عن القيام بعمله في الشركة، أو يستحيل عليه معه الوفاء بالتزاماته نحو الشركة، ولا يشترط القضاء للحكم بانقضاء الشركة، بسبب الخلافات الجسيمة بين الشركاء، أن يكون رافع الدعوى ممن يكونوا طرفا في هذه الخلافات لأن كل شريك يهمه استقرار الأمور في الشركة حتى تحقق أهدافها[4].

---

1- الأمر رقم 75–58 المعدل والمتمم السابق ذكره.

2– أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 177.

3–أ.د/ عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة الإسكندرية، مصر، سنة 1991، ص 123

4–أ.د/ أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 243.

**ثالثا: فصل الشريك من الشركة**

قدمنا أن للشريك أن يطلب من القضاء حل الشركة إذا وجدت أسباب تبرر هذا الحل، والقضاء يقدر خطورة هذه الأسباب وما إذا كانت تسوغ الحكم بالحل، ولكن قد يرى الشركاء أنه يكفي فصل الشريك المعترض عليه دون حل الشركة، إذ قد تكون الشركة ناجحة في أعمالها أو على وشك النجاح، وأن وجود هذا الشريك فيها هو وحده محل الاعتراض فأجاز القانون لأي من الشركاء في هذه الحالة أن يطلب من القضاء، لا حل الشركة، بل فصل الشريك الذي تكون تصرفاته محل الاعتراض[1].

ومع أن فصل الشريك من الشركة عن طريق القضاء لا يشكل في حد ذاته سببا حقيقيا من أسباب انقضاء الشركات، إلا أننا ارتأينا دراسته في هذه المرحلة من البحث كونه يمس بالمركز الأول للشركة من جهة ويؤدي إلى تصفية نصيب الشريك المفصول من جهة أخرى.

وقد يكون الشريك المعترض عليه قد أوفي بجميع التزاماته ولم يصدر منه غش أو خطأ يبرر فصله، ولكنه عندما طلب إليه الشركاء الموافقة على مد أجل الشركة لم يقبل المد ولم يبد أساسا معقولا لهذا الرفض، فيجوز لأي شريك آخر في هذه الحالة أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة، حتى يتمكن سائر الشركاء من مد الشركة إلى أجل جديد.[2]

**المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية**

إن الأسباب العامة التي تم ذكرها في المطلب الأول تسري على كافة الشركات مدنية كانت أو تجارية بغض النظر عن نوعها، غير أن هذه الأسباب قد تكون غير كافية بسبب تعدد الشركات لهذا نجد أن القانون أورد أسبابا أخرى تخص الشركات التجارية بنوعيها إما شركات الأشخاص أو شركات الأموال دون غيرها .

بالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الأسباب الخاصة التي يترتب عليها انقضاء

[1]–أ.د/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 124.

[2]–أ.د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 382.

الشركة التجارية من خلال فرعين :تخص الفرع الأول لعرض الأسباب الإرادية، أما في الفرع الثاني فسنتناول الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركات التجارية .

**الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية**

باعتبار أن عقد الشركة ينشأ بناءا على إرادة الشركاء، فإنه من الطبيعي والعادل أن يتفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب صعب عليهم الاستمرار، وهذه الأسباب سنتطرق لدراستها في عنصرين: حالة اتفاق الشركاء على حل الشركة (أولا)، وحالة ما إذا أراد أحد الشركاء الخروج من الشركة (ثانيا).

**أولا: اتفاق الشركاء على حل الشركة .**

يمنح القانون الشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل انقضاء الميعاد المحدد لها في العقد، ويعد هذا الحق بديهيا طالما أن الشركاء هم الذين أنشأوا الشركة بإرادتهم فإنهم يستطيعون حلها متى أرادوا[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 440 من ق.م.ج في الفقرة الثانية التي تنص: " **وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها** ."

غير أنه يشترط ليكون إتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم على هذا القرار مالم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد بخلاف ذلك، لأنه قد يشترط في العقد أو القانون الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة وهذا الإجماع لم يتم إيراده في القانون التجاري إلا فيما يخص شركة المساهمة[2]، ويشترط كذلك لحل الشركة أن تكون هذه الأخيرة قادرة وميسورة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بإنهاء الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع أي في حالة إفلاس مثلا للتهرب من مسؤولياتها القانونية.[3]

---

[1]–إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009 ، ص 157.

[2]–عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص108.

[3]مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، مرجع سابق، ص 287.

**ثانيا: انسحاب الشريك من الشركة.**

إن المبدأ العام يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية للشخص، غير أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالشركات التجارية إذ لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادته متى شاء دون رضا الشركاء طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كون أن انسحاب الشريك يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، لكن هذا فيما يخص شركات الأشخاص أما شركات الأموال فإنها لا تنقضي بخروج أحد الشركاء إلا إذا مست هذا الخروج بركن تعدد الشركاء أو برأسمال الشركة، وحرية الشريك في الانسحاب من الشركة تتأثر بما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة .

**1-انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة .**

القاعدة العامة تقضي بأن الشريك لا يجوز له الانسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة فهو ملزم بالبقاء فيها إلى حين انتهاء المدة المحددة لها في العقد[1]، لكن هذه القاعدة ورد بشأنها استثناء إذ يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج من الشركة حتى وإن لم تنقض مدتها المحددة في العقد بشرط أن تتوفر لديه أسباب معقولة وجدية كأن يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعماله.[2]

**2-انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة.**

أجازت المادة 440 من ق.م.ج للشريك الانسحاب من الشركة بناءا على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، وهذا الحق خاص بالشريك منحه له القانون فلا يجوز الاتفاق على حرمانه منه، ويعد باطلا كل اتفاق يقضي بذلك.

لكن من جهة أخرى نجد أن هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط حيث يتعين على الشريك

[1]-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009، ص 116.

[2]-عمار عموره، مرجع سابق، ص163.

الذي يرغب الانسحاب من الشركة أن يعلن رغبته لباقي الشركاء قبل حصوله، وهذا الإعلان يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت وفقا لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ويجب أن لا يكون انسحاب الشريك عن غش أو في وقت غير لائق كما لو انسحب الاستئثار بصفقة مربحة أو كانت الشركة وشيكة الإفلاس[1]، ومتى توفرت هذه الشروط اعتبر انسحاب الشريك صحيحا مما يستتبع انقضاء الشركة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء على الاستمرار رغم خروج الشريك .

**الفرع الثاني: الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركات التجارية.**

يحدث أن تطرأ على الشركاء ظروف أو أحداث تؤدي إلى عدم استمرارهم في الشركة، وهذه الأحداث لا دخل لإرادة الشركاء في حدوثها يحتمل وقوعها في أية لحظة دون سابق إنذار وتتمثل في وفاة أحد الشركاء (أولا)، أو إفلاسه (ثانيا)، أو حالة ما إذا فقد أحد الشركاء لأهليته (ثالثا).

**أولا: موت أحد الشركاء.**

الموت هو هلاك الشخص وفراقه للحياة فتنتهي بذلك شخصيته القانونية، وهو ما يعرف بالموت الطبيعي الذي يختلف عن الموت الحكمي في أن هذا الأخير يعد موتا بموجب القانون بصدور حكم قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظرا لظروف معينة، بناءا على طلب مقدم من النيابة العامة أو من أي شخص يهمه الأمر.[2]

تطبيقا لنص المادة 439 من ق.م. ج يعتبر موت أحد الشركاء في الشركات التجارية القائمة على الاعتبار الشخصي سواء مونا طبيعيا أو حكميا سببا لانقضائها، نظرا لأن الشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية وبوفاته تزول هذه الصفات، ونجد أن المشرع الجزائري أدرج في القانون التجاري الوفاة كسبب لانقضاء شركة التضامن في المادة 562 التي تنص: "**تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون**

[1]–عمار عموره، مرجع سابق، ص164.

[2]–على فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 192–195.

**الأساسي**".

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، إذ يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة، كون أن الوفاة أمر محدق قد يصيب أحد الشركاء في أية لحظة مما يجعل الشركة في وضعية ضعيفة لاسيما إذا تكونت للقيام بأعمال طويلة الأمد أو كانت هذه الشركة ناجحة.[1]

لذلك نجد أن المادة 439 من ق.م.ج في فقرتيها الثانية والثالثة تجيز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء ويأخذ هذا الاتفاق إحدى الصور التالية :

**1-الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين:**

يجوز للشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة أن يضعوا بندا في العقد ينص على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين بمعزل عن الشريك المتوفي، فلا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها بحسب قيمته النقدية يوم الوفاة ليتم دفعه لهم نقدا، فلا يكون لهم نصيب من الحقوق اللاحقة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الوفاة.[2]

**2-اتفاق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي:**

منح القانون الشركاء الحق في إقرار استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي حتى وإن كان هؤلاء الورثة قصرا وهذا ما أوردته المادة 439 من ق.م.ج في فقرتها الثانية التي تنص: "**إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا** ."

---

[1]-مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص122.

[2]-محمد فريد العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 69.

لكن المشكل المطروح في هذا الصدد أن الورثة القصر في شركة الأشخاص لا يمكنهم أن يكونوا شركاء لأنه في هذا النوع من الشركات الشركاء المكونين لها يتمتعون بالصفة التجارية وهذا الوضع قد يكون مضرا بالقصر لأنه قد يتم تطبيق إجراءات الإفلاس عليهم إذا ما توقفت الشركة عن دفع ديونها .

والحل في هذه الحالة هو تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا فلا يكتسب الصفة التجارية ولا يسال عن التزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 563 مكرر من ق.ت.ج تنص على أنه إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة وكان هناك اتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي رغم كونهم قصرا فإنهم يتحولون إلى شركاء موصين، أما في حالة ما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته قصرا يتم تعويضه بشريك متضامن جديد أو يتم تحويل الشركة في مدة سنة من تاريخ الوفاة، وإذا لم يتم تسوية الوضعية خلال سنة من الوفاة تنقضي الشركة مباشرة بقوة القانون.[1]

**ثانيا :إفلاس الشريك.**

الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها بغض النظر إن كان هذا التاجر ميسرا أو معسرا، تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء[2]، ولشهر إفلاس الشريك لابد من توفر شروط موضوعية وشكلية نظمها المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 215 التي تنص : يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ."

[1]–نادية فوضيل، مرجع سابق، ص74–57.

[2]–نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص10.

يعتبر شهر إفلاس أحد الشركاء سببا لحل الشركات التجارية عملا بمقتضيات المادة 439 من ق.ت.ج، لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات التجارية بل يخص فقط شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة (المادتين 562-569 من ق.م.ج)، كون أن إفلاس الشريك المتضامن في هذا النوع من الشركات ينجم عنه حل الشركة بسبب زوال الثقة والاعتبار الشخصي الذي تقوم عليهما الشركة.

إلا أن المشرع ترك المجال مفتوحا للشركاء للاستمرار في الشركة بعد شهر إفلاس أحد الشركاء، إذا كان عقد الشركة يجيز استمرار الشركة، ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من خبير ليتم إخراجه من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي.[1]

لكن السؤال المطروح في سياق دراستنا لموضوع الإفلاس هل يعتبر إفلاس الشركة سببا لانقضائها؟

باعتبار أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ماعدا شركة المحاصة، فيترتب على وجود هذه الشخصية المعنوية تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وتعتبر هذه الأموال ضامنة للوفاء بديونها فإذا ما توقفت عن دفع ديونها ينجم عن ذلك شهر إفلاسها نظرا لكونها تتمتع بالصفة التجارية، وهذا ما يفهم من نص المادة 215 من ق.ت.ج كون أن الشركة مثلها مثل الشخص الطبيعي يطبق عليها نظام الإفلاس أو التسوية القضائية في حالة توقفها عن دفع ديونها.[2]

لكن إفلاس الشركة التجارية لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة التجارية فهو ليس من حالات انقضائها بقوة القانون فلابد من انتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الإفلاس حيث أنه إذا أدت إلى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قسمتها تنقضي الشركة، لكن إذا أدت هذه

---

[1]-أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 11.

[2]- زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون- دراسة مقارنـــة، دار النفائس، الأردن، 2011، ص 44.

الإجراءات إلى اتفاق مع الدائنين في هذه الحالة لا تنحل الشركة، لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها[1]. كما أنه باستقراء المادتين 358 و359 من ق.ت.ج نستخلص أن الشركة التجارية التي تم شهر إفلاسها لا تنقضي في حالة صدر الحكم برد الاعتبار، فهي تستطيع مواصلة نشاطها لما تبقى من أموال إذا أوفت بجميع المبالغ المطلوبة منها .

غير أن الوضع يختلف عندما نكون بصدد شركة الأشخاص باعتبار أن إفلاس هذا النوع من الشركات يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين، كونهم مسؤولين عن ديونها بصفة تضامنية وذلك حسب نص المادة 551 من ق.ت.ج عكس شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومادام إفلاس شركات الأشخاص يستتبع إفلاس الشركاء فإنه يترتب عليه انقضاء الشركة بقوة القانون.

**ثالثا: فقدان أحد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه .**

تعرف الأهلية على أنها: "صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية، وتعد أحكامها والقواعد المنظمة لها من النظام العام، إذ لا يحق للأشخاص التنازل عن أهليتهم أو تعديلها بل القانون هو من يتولى بيان أحكامها وحدودها"[2]، والأهلية نوعان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

قد يحدث أن تصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته مما يترتب عن ذلك فقدانه لأهليته والحجر عليه فمال الشركة في هذه الحالة هو الانقضاء[3]، كون أن الممثل القانوني لا يمكن أن يحل محل الشريك، لأن الشركاء والغير وثقوا بشخص معين هو

[1]–فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2012، ص55.

[2]–إقروفة زوبيدة، الإبانة في أحكام النيابة –دراسة فقهية قانونية، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص9.

[3]–عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجاري –دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ص 140.

الشخص الشريف بالذات، فلا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانونية.[1]

ويفهم من المادة 563 و563 مكرر 10 من ق.ت.ج أنه قد يحكم على أحد الشركاء بمنعه من ممارسة مهنة تجارية وهذه العقوبة تكون تكميلية لعقوبة أصلية فتوقيع مثل هذه العقوبة يؤدي حتما الانقضاء الشركة التجارية .

وهذه الحالة تسري على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونهما قائمتين على الاعتبار الشخصي، لكن من جهة أخرى يستطيع الشركاء تفادي حدوث هذا الوضع بالاتفاق على استمرار الشركة إذا فقد أحد الشركاء لأهليته وتم الحجر عليه عندئذ تستمر الشركة بين الشركاء الباقين مع وجوب القيام بالإجراءات الضرورية لصحة التعديل .

[1]–إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، مرجع سابق، ص 184.

## المبحث الثاني: الشهر القانوني لانقضاء الشركات التجارية.

أوجب القانون إشهار عقود تأسيس الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لتتمكن هذه الشركات من اكتساب الشخصية المعنوية ولأجل إقامة نوع من الرقابة على الشركات، فعملية الشهر لا تقتصر فقط على إجراءات التأسيس أو التعديل بل تكون الازمة أيضا في حالة انقضاء الشركات، عملا بمقتضيات المادة 550 ق.ت.ج التي تنص "**يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وأجال العقد التأسيسي ذاته**"، ويعتبر هذا الإجراء وجوبي لأنه إذا لم يتم الشهر فلا يمكن الاحتجاج بالحل على الغير، ولإتمامه على الوجه الصحيح يقتضي إتباع مجموعة من الإجراءات .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الإجراءات المتبعة لشهر انقضاء الشركات التجارية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لعرض الآثار المترتبة على شهر انقضاء الشركة والجزاءات المترتبة في حالة تخلف هذا الإجراء .

### المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لشهر انقضاء الشركات التجارية.

إن عملية الشهر تهدف إلى إطلاع الغير بالوضعية التي آلت إليها الشركة، التي يمكن من خلالها الحصول على صورة واضحة عن الشركة، ولإتمام عملية الشهر يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات منها ما يقوم بها الموثق (الفرع الأول)، ومنها ما يتم لدى المركز الوطني للسجل التجاري (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: إجراءات الشهر المتبعة لدى الموثق.

قبل الشروع في عرض الإجراءات الواجب القيام بها لشهر انقضاء الشركة، يتعين أولا تعريف الموثق نظرا للدور الأساسي الذي يقوم به في نظام الشهر، ثم نتطرق إلى تبيان الإجراءات التي يقوم بها الموثق.

**أولا: تعريف الموثق.**

عرف المشرع الجزائري الموثق في نص المادة 03 من القانون 06-02[1] المتضمن تنظيم مهنة التوثيق على أن: "**الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة**".

من خلال هذا التعريف يتبين أن القانون الجزائري يعتبر الموثق موظف عمومي تابع للسلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها الرسمية ويحفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع، كما يسهر على تنفيذ الإجراءات اللازمة لاسيما التسجيل، الإعلان، النشر وشهر العقود في الآجال التي حددها القانون، زيادة على ذلك يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره، كما يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات، والعقود التي لا يحتفظ بأصلها عملا بمقتضات المادتين 10 و11 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق .

ضف إلى ذلك يتعين على الموثق الالتزام بالسر المهني فلا يمكن له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بعد موافقة الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون 06-02.

يشترط للالتحاق بمهنة التوثيق توفر مجموعة من الشروط حددتها المادة 06 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق التي تنص على أن كل مترشح يود الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

-التمتع بالجنسية الجزائرية .

[1]-قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج.ر.ج. ج عدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006.

-حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها .

-بلوغ خمسة وعشرون سنة على الأقل.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

-التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة .

بالإضافة إلى شروط أخرى يتم تحديدها عن طريق التنظيم .

فبعد النجاح في المسابقة والحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يتم تعيين الموثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون 06-02 بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين والتعاون مع مصالح وزارة العدل توزع قائمة الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، كل واحد منهم على مستوى دائرة اختصاص محكمة من المحاكم المتواجدة على إقليم الدولة، وتنص المادة 8 من قانون 06-02 على وجوب أداء الموثق لليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه.

**ثانيا: الإجراءات التي يقوم بها الموثق .**

إن الموثق قبل أن يباشر مهامه يجب أولا على الشركاء أن يقوموا بإيداع محضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة لذلك في الشركة، ويتضمن هذا المحضر كل البيانات الأساسية المتعلقة بالشركة اسمها، قيمة رأسمالها، مقرها ...الخ"، ثم يتم تدوين هذا المحضر القاضي بحل الشركة مع وجوب تحديد تاريخ الحل ويذكر كذلك في المحضر اسم المصفي الذي سيتولى مهمة تصفية الشركة ويوقع عليه من طرف الشركاء .

بعد إيداع محضر الاجتماع يقوم الموثق باستدعاء جميع الشركاء حيث يعتبر حضور الشركاء إجباري، لأنه في حالة غيابهم يتعذر على الموثق تحرير عقد حل الشركة، وبناءا علي المحضر الذي تم إيداعه وبعد التأكد من البيانات الواردة في المحضر يشرع الموثق في تحرير عقد حل

الشركة يدون فيه بيانات متعلقة بالشركة بالإضافة إلى تاريخ حل الشركة وهذا البيان إلزامي ليتمكن الشركاء من الاحتجاج به على الغير، مع وجوب تدوين اسم المصفي ومهامه والمدة الممنوحة له للقيام بأعمال التصفية.

يتولى الموثق بعد تحريره للعقد إرسال نسخة موجزة عن العقد للمركز الوطني للسجل التجاري لقيده ونشره، وأصبحت عملية الإرسال تتم إلكترونيا بعد تفعيل نظام التسجيل الالكتروني، بحيث يكون لكل موثق بريد الكتروني ورقم سري خاص يتعامل به مع المركز الوطني للسجل التجاري .

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الحل القضائي فإن الموثق يستبعد من عملية الحل والشهر كون أن الحكم الذي يصدر من طرف المحكمة هو الذي يتم نشره، ويشترط لسريان هذا الحكم المتعلق بانقضاء الشركة أن يكون نهائيا أي غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية .

وتتمثل هذه الطرق في المعارضة الذي يعد طريق طعن عادي فتحها المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب المدعى عليه رغم صحة التكليف بالحضور ويرجع الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت في أول مرة، فهو مفتوح بقوة القانون ولا يمكن حرمان من تغيب منه إلا بنص صريح.[1]

بالإضافة إلى الاستئناف الذي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة يتم عرضه على المجلس القضائي حسب قواعد الاختصاص، وهو ضمان لحسن سير العدالة إذا يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون وأخطاء في تقدير الوقائع.[2]

[1]–عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 2 مرجع نفسه، ص 227.

[2]–مرجع نفسه، ص230.

**الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري.**

يودع عقد حل الشركة أو الحكم القضائي بحل الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو في أحد فروعه المتواجدة عبر ولايات الوطن، وهذا للتمكن من إشهاره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفقا للإجراءات المحددة في القانون ليتمكن الغير من الاطلاع عليها .

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المركز الوطني للسجل التجاري، من ثم سنتعرض للإجراءات التي يتولى المركز القيام بها .

**أولا: تعريف المركز الوطني للسجل التجاري .**

يعد المركز الوطني للسجل التجاري مصلحة تتكفل بالمعلومات التجارية، فهو يلعب دور هام في جمع ومعالجة هذه المعلومات لتمكين المتعاملين من الاطلاع والحصول عليها.

المركز الوطني للسجل التجاري هو مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية لكن تم تغيير التسمية فيما بعد ليسمي بالمركز الوطني للسجل التجاري بموجب المرسوم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973[1]، ويعد المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 97-90[2] الذي جعل المركز تحت وصاية واشراف الوزير المكلف بالتجارة .

ويفهم من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 92-68[3] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه التي تنص: " **يعد المركز تاجرا في علاقته مع الغير كما**

---

[1]-مرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج. ج، عدد 95، بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 97-90 مؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 17، بتاريخ 26 مارس 1997

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 14، بتاريخ 23 فيفري 1992.

**أنه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية**" أن للمركز طبيعة قانونية إدارية في تنظيمه الداخلي، أما فيما يخص معاملاته مع الغير فهو يعتبر تاجرا ويخضع للقانون التجاري وفي حالة نشوء نزاعات بينه وبين الغير فإن الاختصاص يعود للقاضي التجاري .

أمـــــا فيمـــــا يتعلـــق بمقـــر المركز فتنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-43 [1] المعدلة لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري على أنه يقع بالعاصمة وتوجد فيه كافة المعلومات المتعلقة بالتاجر سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويكون لهذا المركز ممثلا على مستوى كل ولاية بملحقة أو ملحقات محلية يسيرها ويديرها مأمورا أو عدة مأمورين حسب الكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية .

ولقد تم إحداث هذه الملحقات حرصا من المشرع لتقريب المركز من الأشخاص الراغبين في ممارسة الأنشطة التجارية فيفضلها يتم تحقيق الأهداف المخولة للمركز الوطني باسمه ولحسابه يطلق عليها تسمية المركز المحلي للسجل التجاري. ثانيا: الإجراءات التي يتولى المركز الوطني القيام بها .

حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-37 [2] الأعمال والأهداف التي يسعى المركز إلى القيام بها وتحقيقها، ومن بين هذه المهام نجد أنه يتكفل بضبط السجل ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وينظم الكيفيات التطبيقية بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

حيث يتولى أحد الشركاء أو أحد الموظفين العاملين لدى الموثق القيام بإيداع عقد حل الشركة الذي تم تحريره لدى الموثق أو الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة القاضي بحل الشركة

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 08-43 مؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-86، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد07 ، بتاريخ 10 فيفري 2008، المعدل والمتمم .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 11-37 مؤرخ في 06 فيفري 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 09، بتاريخ 09 فيفري 2011.

ليتمكن المركز الوطني للسجل التجاري بإشهاره، حيث يتم بقيده ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة يومية يتم اختيارها من طرف المصفي، كما يتعين الإشارة في عنوان الشركة إلى أن هذه الأخيرة في حالة التصفية الإعلام الغير بوضعية الشركة .

ويجب نشر أمر تعيين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مختصة للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة[1]، هذا ما نصت عليه المادة 767 من ق.ت.ج، ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية:

1-عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة .

2-نوع الشركة متبوعا بعبارة " في حالة الصفية ".

3-مبلغ رأس مال الشركة .

4-عنوان مركز الشركة .

5-رقم قيد الشركة في السجل التجاري .

6-سبب التصفية .

7-أسماء المصفين وألقابهم ومواطنهم .

8-حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء. كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم :

-تعيين المكان الذي تتوجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية .

-المحكمة التي تتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري .

-لكن السؤال المطروح في هذا الموضوع من يتولى مهمة النشر، وما هي المدة اللازمة للقيام بهذا الإجراء؟

باستقراء المادة 768 من ق.ت.ج التي تنص على أنه:" **يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة**

[1]-بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص150.

**وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة .**

**وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة السابقة فإنه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة ."**

وكذلك المادة 838 من ق.ت.ج التي تنص: **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي:**

**1-لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة القبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل".**

يتبين لنا من خلال هاتين المادتين أن المصفي هو الشخص الذي سيتولى مهمة نشر وإعلان انقضاء الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في ظرف شهر من تعيينه، وفي حالة عدم قيامه بهذا الإجراء تترتب مسؤوليته الجزائية، إذ قد يصل الأمر إلى درجة الحبس نظرا الأهمية هذا الإجراء بالنسبة للمرحلة التي تلي حل الشركة المتمثلة في التصفية.

**المطلب الثاني: آثار شهر الانقضاء وجزاء تخلفه.**

إن الشهر مثله مثل كافة التصرفات القانونية تترتب عليه مجموعة من الأثار سواء بالنسبة للشركاء أو بالنسبة للغير المتعامل مع الشركة، وفي حالة تخلف القيام بشهر انقضاء الشركة يتم توقيع ذات الجزاء الموقع في حالة تخلف إشهار العقد التأسيسي، لذا سنتناول في هذا المطلب الأثار المترتبة عن شهر انقضاء الشركات التجارية ذلك في الفرع الأول، ثم نتطرق لدراسة جزاء تخلف الشهر في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: آثار شهر الانقضاء.**

جعل المشرع الجزائري عملية الشهر إجراء وجوبي في جميع الحالات وهذا وفقا لنص المادة 766 من ق.ت.ج التي تنص: " **ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداءا من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري**"، وكذلك المادة 767 من ق.ت.ج حتى يتم حسم كل نزاع ويتأكد الغير من انقضاء الشركة، فإذا كان سبب حل الشركة يعود إلى انتهاء مدتها في هذه الحالة لا يطرح أي إشكال لأنهم يعلمون من واقع العقد متى تنتهي الشركة، لكن إذا انقضت الشركة لوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه مثلما هو الحال بالنسبة لشركة التضامن فهم لا يعلمون متى يموت الشريك أو متى يهلك مال الشركة لذلك لابد من شهر هذا الانقضاء، لذا لا يكاد يستثنى من وجوب شهر الانقضاء قانونا إلا في حالة واحدة وهي حالة تحديد أجل الشركة في العقد تحديدا نهائيا واضحا لأنه يتبين من واقع عقد الشركة ميعاد انقضائها، غير أنه من الأفضل على أي حال أن يتم شهر الانقضاء من أجل التأكيد والابتعاد عن أية شبهة.[1]

ومتى تم الشهر وفقا للأوضاع التي حددها القانون فإن الانقضاء لا يسري على الغير إلا من تاريخ إتمام كافة الإجراءات فتكون التصرفات التي تجريها الشركة في الفترة ما بين اللحظة التي يتحقق فيها السبب المؤدي للانقضاء وتلك التي تستكمل فيها إجراءات الشهر تعتبر بالنسبة للغير صادرة عن شركة قائمة، فتكون ملزمة بها وملزمة للشركاء مادامت هذه التصرفات صدرت باسم الشركة ولحسابها .

ورغبة من المشرع في المضي بحماية الغير إزاء الشركة المنحلة أقر بمنع الشركاء بعد انقضاء الشركة من القيام بعمل جديد باستثناء الأعمال اللازمة لإتمام الأشغال التي شرع فيها، وفي حالة ما إذا ما قاموا بإبرامها يصبح الشركاء مسؤولين شخصيا بوجه التضامن عن الأعمال التي شرعوا فيها.[2]

---

[1]–علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص355–356.

[2]– فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص59.

أما بالنسبة لمصالح الضرائب فنجد أن المشرع في قانون الضرائب المباشرة لم يشر إلى حالة حل الشركة بل أخذ بمفهوم عام وهو توقف الشركة عن النشاط بصورة نهائية، بالتالي يعتبر حل الشركة بمثابة توقف عن النشاط يستلزم إخطار المديرية بحدوثه لتسجيل هذا الحل مع دفع رسم ثابت حتى لا يتم مساءلة الشركة المنقضية عن الضرائب المستحقة بعد ذلك.

**الفرع الثاني: جزاء تخلف الشهر**

إن شهر الانقضاء لا يحتج به تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري في فقرتها الثانية وكذا المادة 766 / 3 من ق.ت.ج التي تنص: " **ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا إبتداءا من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري**"، وعند تخلف شهر الانقضاء ترتب عليه نفس الجزاء المترتب في حالة إهمال شهر العقد التأسيسي للشركة مادام أن شهر انقضاء الشركات التجارية يتم بذات الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة، ويتمثل هذا الجزاء في البطلان بمعنى أنه لا يحتج بالانقضاء غير المشهر على الغير الذي يحق له أن يتعامل مع الشركاء كما لو كانت الشركة قائمة[1]، إلا أن هذا الوضع يمكن تداركه أي يجوز تصحيح هذا البطلان وذلك بشهر الانقضاء وفقا للإجراءات القانونية اللازمة ليتمكن الشركاء من الاحتجاج به تجاه الغير.

[1]-محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص71.

# الفصل الثاني:

## تصفية الشركات التجارية وقسمتها.

**المبحث الأول: التصفية مفهومها وأصول وسلطاتها.**

**المطلب الأول:** مفهوم التصفية وأصولها.

**المطلب الثاني:** النظام القانوني للمصفي.

**المطلب الثالث:** مسؤولية وسلطات المصفي وعزله.

**المبحث الثاني: اقفال وقسمة أموال التصفية وآثارها.**

**المطلب الأول:** إقفال التصفية ونهايتها.

**المطلب الثاني:** قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عنها.

**المطلب الثالث:** الآثار المترتبة عن القسمة.

## الفصل الثاني: تصفية الشركات التجارية وقسمتها.

يقصد بعملية التصفية هي الأعمال اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء ، على أن تشمل هذه الأعمال إنهاء أعمال التجارية التي تمارسها الشركة ولاستفاء حقوق الشركة سواء كانت على عاتق الشركاء أو على الغير، فضلا على عملية بيع موجوداتها من أجل الوفاء بديون الشركة، إلا أنه بالرجوع إلى استقراء نصوص القانون بجد أن عملية التصفية هي عملية ضرورة وملازمة لانقضاء الشركة التي تم حلها للأسباب العامة، ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية خلال مرحلة التصفية أثارا قانونية هامة تنظم في علاقة الشركة بالغير أو بالشركاء وفي علاقة الشركاء بعضهم ببعض أو بالغير.

**المبحث الأول: التصفية مفهومها وأصولها وسلطاتها.**

إن ظهور فكرة الشركة كانت وسيلة لتجميع رأس المال واستثماره بهدف تحقيق الربح، وهذا من خلال تقديم الأفراد لحصصهم للمشاركة في تكوين رأس مال الشركة، ويؤدي هذا الأمر إلى خروج الحصة من الملكية وسيطرة صاحبها إلى الشركة.

وكما هو معروف أو أن القاعدة، عودة هذه الحصص لأصحابها بمجرد انقضاء الشركة ويتيح عند ذلك التصرف فيها، فإن التصفية تنتج بعد تحقق أسباب الانقضاء وشهره فهي بداية لنهاية الشركة وحلها.

وعليه يمكننا أن نطرح التساؤل التالي:

* ما هو مفهوم التصفية؟

* وما هي أصول تنظيمها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول خاص بمفهوم التصفية والمطلب الثاني بأصول تنظيمها.

**المطلب الأول: مفهوم التصفية وأصولها.**

**الفرع الأول: مفهوم تصفية الشركات التجارية.**

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية وفق القانون المدني أو التجاري، وبالتالي فقد رجحنا استقاء هذا التعريف من ضوابط الفقه القانوني لبعض الفقهاء، والذين أجمعوا بأن مفهوم التصفية هو مجموع الأعمال[1] التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء ومن قبل الغير للمطالبة بها، كذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربحا على الشركاء.

وهي عند البعض مثل الدكتور مصطفى كمال طه بأنها: "مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء، واستيفاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما عليها من الديون وبيع موجوداتها ".[2]

[1]– د/ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثانية 88 دار النهضة العربية القاهرة، ص148–149.

[2]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية، 1986، ص 343.

ويرى البعض الآخر منهم بأنها: "مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء وللحيز المطالبة بها، وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربحا على الشركاء "[3].

ويعرفها الأستاذ إلياس ناصف بأنها: "مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعملية الدفع، والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء عملية القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، وما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها"[4].

ومن كل التعريفات السابقة السالفة الذكر التي تختلف في اللفظ لكنها تتحد في متن معناها يتبين أن التصفية هي إنجاز كل عمل ضروري في سبيل تصفية موجودات الشركة القسمة بين الشركاء، وهي من أهم المسائل العملية، وبدخول الشركة في هذه المرحلة تتعاقب عليها أعمال كثيرة ومعقدة، حيث يترتب عليها ارتباط الشركة بشتى الأعمال التي يجب إنهاؤها قبل حجز ما للشركة وما عليها من ديون.

**المنظور الفقهي التصفية:**

ويعرفها الدكتور مصطفى كمال بأنها مجموعة[5] العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، بما في ذلك انجاز الأعمال الجارية، واستفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها من الديون بيع موجوداتها.

أما الدكتور ادوارد عيد، يرى بأن التصفية هي مجموعة الأعمال التي تسعى إلى تحديد أموالها الخارجية والداخلية أما الأموال الداخلية في العلاقة بين ممتلكاتها وملحقاتها من عقارات وإلى غير ذلك وعلاقتها مع الغير.

والتصفية في حد ذاتها هي تحويل كل هذه الممتلكات إلى عملية جارية لتسهيل قسمتها بعد دفع الديون المترتبة عنها وتقسيم المتبقي بين الشركاء.

---

[3]– سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص 148.

[4]– عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ج4، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، ص 87.

[5]–الدكتور مصطفى كمال طه الشركات التجارية. الدار الجامعية القاهرة 86، ص 343.

وقد نلاحظ أن التصفية ليست نتيجة انقضاء الشركة فقط، بل بطلانها لأن البطلان معناه إزالة الشيء موجود وإلغاؤه وعليه تستوجب التصفية.

ويرى لفقيه جورش ريبر بأن التصفية هي مجموعة عمليات متماسكة تهدف إلى تسوية الديون من عناصر المال، يعد تحويل العناصر إلى نقود بصفة تجعل القسمة احتمالا، تشتمل على تحديد الحصة التي يتحملها كل شريك في الدين الذي لم تغطيه الموجودات.

أما المشرع الفرنسي، قد ألحق التصفية بالإفلاس، وربطها بالعلاقة السببية بينهما وذلك باعتبارهما من الأنظمة المتقاربة التي يستبعد وجود أحدهما بدون وجود الأخر، بمعنى أن تصفية الشركة لا تكون دون إشهار إفلاسها حيث تتوفر شروط الإفلاس.

أما المشرع الجزائري فقد ربط التصفية للأسباب انقضاء الشركة، لأن الانقضاء لا يؤدي إلى تقسيم موجودات الشركة بين الشركاء، وهذا يتم بعد استيفاء لدائنيها لحقوقهم وفي هذا الغرض ترى الدكتورة فوضيل بأن التصفية هي إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة، وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يد الشركاء.[6]

وما نستخلصه من هذا العرض الفقهي، بأن الخلاف الثائر بين الفقهاء هو مدى اتصال التصفية أو عدمها ومدى ارتباطها بأسباب انقضائها، وكذا ضرورة ترتبها القسمة.

وبالتالي فأما ضرورة اتصال التصفية بانقضائها فيمكن لنا الإقرار بأنها نتيجة حتمية لها وهي ترتبط بصورة وثيقة بها، أما إذا اندمجت شركة بشركة أخرى، ونقلت إليها كامل رأس مالها فهنا تصبح التصفية اختيارية، فيكون الشركاء إجراء القسمة فور انقضاء الشركة دون الحاجة إلى اللجوء إلى التصفية، ويبقى لدائني الشركة حق الاعتراض على القسمة إذا أضرت بحقوقهم.

وقد استدل بعض الفقهاء مقررين بأن التصفية غير مرتبطة بقسمة، ولكنها عملية ضرورية يحتمها انقضاء الشركة، وهي تهدف أساسا إلى وفاء ديون الشركة ولأن مصلحة الدائنين تتقدم على مصلحة الشركاء الذين تعنيهم القسمة، ولذلك لابد من إجراء التصفية حتى لو لم تحقق حاجة إلى القسمة أو تمت هذه قبلها.

---

[6]–د/ فوضيل فريدة، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 1997 ص 79.

كما أم لازمة بمجرد انقضاء الشركة واستمرار روابطها مع الغير، وما تشمل عليه من حقوق أو ديون يجب تسويتها.

وما نستخلصه من هذا العرض الفقهي لتعريف التصفية، هي أن التصفية هي مجموعة من العمليات الناتجة عن انقضاء الشركة، والهادفة لتسوية المراكز القانونية، لاستياء ما للشركة على الغير وأداء ما عليها لغيرها من الديون، وتوزيع الرصيد المتبقي على الشركاء الناتج من تحول موجوداتها إلى مبالغ نقدية بعد بيع منقولاتها وعقاراتها.

**الفرع الثاني: أصول تنظيم التصفية**

تتم التصفية بطريقتين اثنين نص عليهما كل من قانون المدني والتقنين التجاري وقد جاء في المادة 443 قانون مدني جزائري **تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية** كذلك تنص المادة 765 قانون تجاري جزائري (مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي).

أما إذا انقضت الشركة بحكم القانون أو بقرار قضائي وهو ما نصت عليه المادة 783 ق ت ج.. **إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة...**

(والمادة 1\784 إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر) ومن خلال هذه المواد يتضح أن هناك طريقتين تتم بهما عملية التصفية وهما: التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب.

**أولا-التصفية الاختيارية:**

يتضمن القانون التجاري النص على طريقة التصفية الاختيارية أو الودية وذلك من خلال ما يستشف نص المادة 782 قانون تجاري جزائري يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء فغالبا ما يتضمن العقد التأسيسي للشركة تنظيم تصفيتها فينص فيه على تعيين مصفي ويحدد سلطاته وفي هذه الحالة يجب إتباع ما هو منصوص عليه في العقد شريطة عدم مخالفته للقواعد الآمرة المنصوص عليها

قانونا في تصفية الشركات غير أنه في التشريع التجاري العراقي[7]، يرى المشرع وجوب توفر 5 أسباب تترتب عنها تلقائيا التصفية الاختيارية للشركة، وقد جاءت هاته الأسباب على سبيل الحصر والتحديد في نص المادة 254 من قانون الشركات التجارية الجديد المصري على أنه يجوز تصفية الشركة تصفية اختيارية في الأحوال الآتية:

1-إذا حل الأجل المنصوص لها بعقدها أو نظامها.

2-إذا تحقق الأمر الذي نص عقد الشركة أو نظامها على انحلالها فيه.

3-إذا أنجز المشروع الذي تأسست الشركة من أجله.

4-إذا استحال تنفيذ المشروع أو إتمام انجازه أو زال موضوع المشروع نفسه.

5-إذا قررت الهيئة العامة وذلك بسبب عجز الشركة عن مزاولة أعمالها لكثرت ديونها أما المادة 255 من نفس القانون قد نصت على: إذا كانت خسارة الشركة تقدر بثلاث أرباع رأس مالها وجب على مجلس الدارة أن يعقد هيئة عامة غير عادية لتقرير ما إذا كان يجب حل الشركة ولو قبل انتهاء مدتها أو تحفيظ رأس مالها أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة وإذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع أو لم يقع هذا الاجتماع لأي سبب كان أو رفضت الهيئة العامة حل الشركة، كان لكل مساهم الحق في دعوة المحكمة في البت الأمر.

ويجب إعلان القرار في النشرة مهما كان نصه إذا تم انعقاد الهيئة العامة وإعلان النتيجة إن لم يتم الانعقاد.[8]

وتبين لذلك أنه فيما عدى الأحوال الأربعة من المادة 254 يكون للهيئة العامة للسلطة المطلقة في تصفية الشركة تصفية اختيارية، سواء الاستناد إلى عجزها عن مزاولة أعمالها لكثرة ديونها، أو لأي سبب أخر، أو لحاق خسارة كبيرة للشركة وقد حددت المشرع العراقي[9] على غرار

---

[7]- مجلة القانون المقارن، المجلة السابقة، ص 98.

[8]- د/ أكرم يا ملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الثانية المعدلة، بغداد 72 ص 264.

[9] - المادة 255 ق ت عراقي.

المشرع الفرنسي بثلاث أرباع رأس المال، في حين أن المشرع البلجيكي والسويسري حددها بالنصف.[10]

ولا يعني بلوغ خسارة الشركة هذه النسبة وجوب تصفيتها بالضرورة، إذ أن الهيئة العامة أو للمحكمة عند مراجعتها من قبل المساهمين في حالة عدم اجتماع الهيئة العامة أو رفضها حل الشركة أن تقرر أي إجراء أخر ومن ذلك تخفيض رأس مالها لتلافي التصفية وتضمن قانون التجارة اللبناني بعض الأحكام الخاصة بتصفية الشركة المقفلة المساهمة وهي تتعلق بتعيين المصفين وببعض الاختصاصات العائد الهم وبسلطة مفوضي المراقبة والجمعية العمومية أثناء التصفية ولاسيما بالنسبة الحسابات المصفين وذلك في المواد 220 إلى 225 وبمقتضى هذه الأحكام إذا كان المصفون غير معينين في نظام الشركة فيجري تعيينهم بقرار من الجمعية العمومية العادية، وإذا كانت الجمعية العمومية غير العادية قد اتخذت قرار بحل الشركة قبل انتهاء مدتها فيمكنها تعيين المصفين في الوقت نفسه.[11]

وقد نصت المادة 256 من نفس القانون على أنه لا تقع التصفية الاختيارية إلا بقرار من الهيئة العامة وفق لأحكام هذا القانون وتبدأ التصفية قانونا من تاريخ صدور القرار.

وتعلن التصفية الاختيارية خلال 10 أيام من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة مرتين في جريدتين يوميتين على الأقل في مركز الشركة وفروعها وفي النشرة.

من هذه النصوص يتضح أن الأصل في تعيين المصفي هم الشركاء ولهم حرية مطلقة فلهم أن يضمنوا عقد الشركة الأساسي أو الاتفاق لاحق يدرج طريقة وشروط تعيين المصفي ولهم أن يقرروا أن يعهد بالتصفية إلى القائمين بإدارة الشركة أو إلى بعض الشركاء أو أحد الأغيار فإذا وجدت هذه الشروط الخاصة لتعيين مصفي في العقد التأسيسي فيجب احترامها وأعمالها دون غيرها وذلك ما قضت به صراحة المادة 765 من القانون التجاري الجزائري بقولها تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي، ويقد يعين مصفي واحدة أو أكثر من طرف الشركاء وذلك طبقا للأغلبية حسب نوع الشركة:

- إجماع الشركاء في شركات التضامن.

---

[10]– الدكتور أكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص 265.

[11]– د/ ادوارد عيد، الشركات التجارية (مبادئ عامة شركات الأشخاص) مطبعة نجوى بيروت 1969 ص 751.

– أغلبية رأس مال الشركاء في الشركات ذات مسؤولية محدودة.

–الأغلبية القانونية التي تستلزمها الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة.

وقد يتضمن عقد الشركة نصا يعين شخص المصفي أو الشروط الخاصة بتعيينه أو الجهة التي تقرر هذا التعيين فإذا وجد هذا النص وجب تطبيقه دون جواز إتباع أي طريقة أو شروط أخرى في التعيين المصفي إلا إذا اتفق على ذلك جميع الشركاء، إذ يعد هذا الاتفاق تعديلا لعقد الشركة.[12]

**ثانيا–التصفية القضائية:**

ومن الناحية القانونية يتضمن أيضا القانون التجاري النص على الطريقة الإجبارية في عملية التصفية حيث تنص المادة 778 " في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا للأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم كما أنه يمكن الحكم بالأمر المستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

–أغلبية الشركاء في شركات التضامن.

– الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

–دائني الشركة.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن".

ومنه إذا كان القضاء هو الذي أصدر حكم بتصفية الشركة تسمى التصفية في هذه الحالة بتصفية القضائية أو الإجبارية الإتباع، وقد المادة الأنفة الذكر حالتها على سبيل الحصر والمتمثلة في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الشركاء أو في حالة صدور حكم قضائي يقضي بتصفية الشركة وخضوعها للأحكام القانونية.

فإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر (15) يوم اعتبارا من تاريخ نشره،

[12]– د/ ادوارد عيد، المرجع السابق، ص 309.

وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لهل أن تعين مصفيا أخر وفق ما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري الجزائري.[13]

وقد حصرت المادة 235 من قانون الشركات التجارية العراقي الحالي: على غرار المادة 162 من قانون الشركات الهندي، الأحوال التي يجوز فيها طلب تصفية شركات المساهمة بواسطة المحكمة فيما يلي:

- إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تأسيسها أو كانت قد أوقفتها سنة كاملة.
- إذا نقص عدد أعضائها إلى أقل من سبعة.
- إذا عجزت عن دفع ديونها.
- في الأحوال التي نص القانون أو نظام الشركة على بطلانها أو حلها.
- إذا قررت الهيئة العامة ذلك.
- عند مخالفة أحكام هذا القانون مخالفة توجب في رأي المحكمة الحكم ببطلان الشركة.
- إذا رأت المحكمة لزوم الحكم بالتصفية لأسباب عادلة.
- هذا بالنسبة للتصفية في شركة المساهمة[14].

**نشر قرار تعيين المصفي.**

لقد أوجبت القوانين الحديثة شهر تعيين المصفي حتى يعلم الغير بالشخص الممثل للشركة والمخول بتصفية أموالها.[15]

فبمجرد تعيين المصفي يقوم بتمثيل الشركة ويباشر إجراءات التصفية حيث يحل محل القائمين بالإدارة، على أنه لا يمكن الاحتجاج قبل الغير بتعيين المصفي إلا من تاريخ نشر أمر تعيين المصفي مهما كانت طريقة تعينه.[16]

---

[13]– د/ أحمد محرز ، شرخ القانون التجاري الجزائري ، ش، ت، الجزء الثاني مطابع سجل العرب 1979، ص129.

[14] –الدكتور أكرم يا ملكي المرجع السابق ص 249 .

[15]– د.هاني دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 615.

[16]– د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 88.

حيث أن يجب أن يتضمن النشر جميع المعلومات المتعلقة بالمصفي حتى يمكن لكل من له مصلحة الاتصال به، كأن يتضمن اسم المصفي ومكان عمله ...إلخ.[17]

ولم يتطرق القانون المدني ولا قانون التجارة المصريين إلى عملية نشر تعيين المصفي بالنسبة لشركات الأشخاص، على أنه أوجب بالنسبة لشركات الأموال شهر اسم المصفي في نص المادة 140 من القانون رقم 159 لسنة 1981 التي رتبت على عدم شهر تعيين المصفي عدم الاحتجاج بتعيينه في مواجهة الغير.

على أن جانب من الفقه المصري يرى أنه من الواجب على المصفي القيام بشهر قرار تعيينه وفق إجراءات المقررة لشهر عقد الشركة أو انقضاؤها.[18]

**المطلب الثاني: النظام القانوني للمصفي.**

**تعريف المصفي:**

هو الشخص الذي تعهد إليه تصفية الشركة بعد انقضاءها، أو إبطالها، وقد يكون واحدا أو أكثر، وبالتالي فهو الذي تعهد إليه مباشرة كل الإجراءات الشكلية والموضوعية لتحديد المراكز القانونية، لاستفتاء ما الشركة من ديون عن الأغيار، وأداء ما عليها للغير من ديون، ثم العمل على توزيع الرصيد المتبقي من هذه العمليات على الشركاء والذي نتج من تحويل موجداتها إلى مبالغ نقدية، بعد بيع أموالها المنقولة والعقارية.

---

[17]–لقد نصت المادة 767 ق. ت ج :" ينشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله في أجل شهرين في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

1. عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة.
2. نوع الشركة متبوعا بإشارة في حالة تصفية.
3. مبلغ رأس المال.
4. عنوان مركز الشركة.
5. رقم قيد الشركة في السجل التجاري.
6. سبب التصفية.
7. اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.
8. حدود صلاحيتهم عند الاقتضاء....."

[18]– د. محمود مختار البريري، المرجع السابق، ص 93.

يعين المصفي إما عن طريق القضاء، أو بواسطة الشركاء عند اتفاقهم على شخص مصفي، لتكليفه بمهام تصفية الشركة، فإن المصفي ولا يفرض القانون شروطا خاصة لتعيين سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي الذي توكل إليه إتمام عمليات التصفية وتمثيل الشركة أثناء التصفية، ويتم تعيين من قبل الشركاء في عقد الشركة الأساسي أو في اتفاق لاحق، وقد يكون من بين الشركاء أو من خارج الشركاء وإذا حل الشركة بسبب الخلاف بين الشركاء ولم يكونوا على اتفاق في تعيين المصفي في عقد الشركة الأساسي أو باتفاق لاحق، فيعود للقضاء عندئذ أن يوكل أمر التصفية إلى شخص أجنبي عن الشركة.

وإذا لم يرد عقد الشركة أو في صك لاحق أي بلد يتعلق بالمصفي فيتولى الشركاء أعمال التصفية، ريثما يتم تعيين المصفي ويبقى المديرون أمناء على أموال الشركة ويجب عليهم إجراء المسائل المستعجلة.[1]

والمصفي يعتبر وكيلا عن الشركة لا عن الشركاء، ولذا يثبت له دون الشركاء الحق في القيام بعمليات التصفية و نهايتها، ويكون مسؤولا عن التقصير الذي يقع منه أثناء قيامه بهذه العمليات، غير أن المشرع الجزائري نص في م 185 ق تجاري لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، إلا أنه يمكن تحديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحيث إذا ما كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بحكم قضائي، فإذا لم تتعقد جمعية الشركاء بصفة قانونية لتحديد وكالة المصفي، فإنه يمكن تجديد الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي، وفي هذه الحالة يجب على المصفي عقد طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية، والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي تقضيها إتمام القضية.

**تعيين المصفي.**

قد تتم عملية التصفية على يد جميع الشركاء إلا أنه إذ لم تتم هذه التصفية بهذه الطريقة وجب على الشركاء تعيين المصفي، ويكون في هذه الحالة للشركاء كامل الحرية إذ يحق لهم أن يدرجوا ذلك في عقد الشركة أو في اتفاق لا حق الكيفية التي يتم بها تعيين المصفي.[2]

---

[1]– د/ إلياس ناصيف . مرجع سابق، ص 91.

[2]–قد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها بتاريخ 26–01–1981 على أن "النص في المادة 532 من القانون المدني على أن تتم تصفية أموال الشركة بالطريقة المبينة في العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام التي فصلتها المواد 533

وقد نصت المادة 782 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركة إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

يعين المصفي:

1. بإجماع الشركاء في الشركات التضامن.
2. بالأغلبية لرأس مال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
3. وبشروط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة في الشركات المساهمة".

ولقد نصت المادة 783 من نفس القانون على أنه: " إذا لم يتمكن الشركاء من تعين مصفي، فإن تعينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في الأجل خمسة عشرة يوما اعتبارا من تاريخ نشره، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر."

أما المادة 784 من نفس القانون فقد نصت على أنه: "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي، فإن هذا القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر...".

قد يكون المصفي مدير للشركة أو أحد الشركاء في شركات الأشخاص المصفي الاتفاقي الشريك)، حيث يعتبر في هذه الحالة المصفي منصوص عليه في العقد التأسيسي للشركة، وبالتالي لا يمكن عزله أو استبداله إلا بموافقة جميع الشركاء بما فيهم هذا الشريك المصفي.

---

وما بعدها، والنص في المادة 533 على أن تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية، يرد على أنه إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة فإنها تنقض وتدخل في دور التصفية وذلك بالقدر اللازم لها، وإذا تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التي تصفى بها أموالها فإنه يجب إتباعها، وفي حالة خلو عقد تأسيس الشركة من تحديد الطريقة التي تتم بما التصفية، فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجري التصفية على مقتضاها، ومن هذه الأحكام انتهاء سلطة المديرين بمجرد انقضاء الشركة وتولي المصفي أعمال التصفية".. المستشار سعيد أحمد شعلة المرجع السابق، ص 98.

من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن الأصل في تعين المصفي يعود إلى الشركاء، إلا أنه قد تختلف طريقة تعينه في الشركات التجارية حسب نوع كل شركة، إلا أنه في الحالة التي لا يتمكن فيها الشركاء من تعين المصفي فإن سلطة تعينه تعود إلى المحكمة.[1]

غير أن صلاحية تعيين المصفي في الشركات يكون من قبل المحكمة التي تقرر الحكم ببطلان الشركة أو فسخها، ويحدد القضاء أيضا الطريقة التي تتم بها التصفية ولا يعتد بما عسى أن يكون قد ورد في العقد الباطل.

أما في القانون المصري فإنه في الحالة التي لا يحدد فيها عقد الشركة المصفي ولم يبين طريقة تعينه فيجوز للشركاء في هذه الحالة أن يقوموا بأعمال التصفية جميعا، إلا أنه يجوز لهم الاتفاق على تعين المصفي في اتفاق لاحق على عقد الشركة.

فيكفي في شركات الأشخاص الحصول موافقة الأغلبية العددية على تعيين المصفي، على خلاف المشرع الجزائري الذي اشترط إجماع الشركاء.

أما في شركات المساهمة وشركات التوصية بأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة فيعين المصفي بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة.

إلا أنه في الحالة التي يفشل الشركاء في اختيار المصفي فيجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين مصفي للشركة.

أما في الشركة الفعلية فإنه يتم تعيين المصفي من قبل المحكمة التي تقرر الحكم ببطلان الشركة بناء على طلب كل من له مصلحة، وهذا ما نصت عليه المادة 534 من القانون المدني

---

[1]–وقد قضت محكمة النقض في قرارها المؤرخ في 14–02–1994 على أنه" لئن كان النص في المادة 532 من القانون المدني على أنه تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبنية في العقد، وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام التي فصلتها المادة، ولما كان النص في البند السابع من عقد الشركة المؤرخ في 1–06–1956 على أنه (... يتم تصفية المحل التجاري بالطريقة التي يتفق عليها الأطراف جميعا، وفي حالة عدم الاتفاق يصفى المحل بمعرفة مصف يختاره أغلبية الأطراف بقدر حصصهم وإلا فتكون التصفية قضائية بمعرفة المحكمة المختصة) ومفاده أن إجراءات التصفية الاختيارية الواردة في هذا البند والتي تتم إما بإجماع أراء الشركاء أو بأغلبية الحصص، إنما تنصرف فقط إلى التصفية الاختيارية، أما إذا فشلت وطرح الأمر على القضاء فإن المحكمة المختصة تكون صاحبة الكلمة في اختيار طريقة التصفية ومنها تحديد شخصية المصفي ." المستشار سعيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص 103.

المصري فقرة 3 بقبولها:" ... وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي بناء على طلب كل ذي شأن."

لقد أعطى المشرع المصري للمحكمة الحق في تعيين المصفي في حالة بطلان الشركة في قانون الشركات الجديد، حيث نصت المادة 139 من قانون 159 سنة 1981 بقولها: "... وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أي بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية، كما تعين المصفي وتحدد أتعابه.[1]

لقد اختلف الفقه في حالة امتناع الشركاء على تعيين مصفي للشركة أو في حالة اختلافهم، فهل يمكن انتقال هذا الحق إلى دائني الشركة أو دائني الشركاء؟

يرى جانب من الفقه أن حق تعيين المصفي هو محصور على الشركاء لا غير ومن ثم يكون على عاتقهم الإسراع في اختيار مصفي للشركة، وفي حالة عدم الاتفاق يجوز لأي الشريك الرجوع إلى المحكمة من أجل رفع دعوى يكون موضوعها تعيين مصفي للشركة.[2]

إلا أن جانب من الفقه يرى أنه يجوز لدائني الشركة في حالة تقصير الشركاء في واجبهم بتعيين مصفي للشركة فيكون من مصلحة هؤلاء الدائنين رفع دعوى مباشرة يطالبون فيها تعيين مصفي أو أكثر وهذا لتوافر مصلحة مشروعة لهم، كما يجوز أيضا للدائنين الشخصين لأحد الشركاء أن يمارسوا هذا الحق عن طريق الدعوى غير المباشرة[3] لاستعمال حق مدينهم في تعيين مصفي.

إلا أننا نرى أنه أصل تعيين المصفي يكون بناءا على إرادة الشركاء سواء تم توضيح طريقة تعينه في العقد التأسيسي للشركة أو بناء على عقد لاحق لنشأة الشركة وهذا بعد توافر

---

[1]– د. عواد مفلح القضاة، الرسالة السابقة، ص 448. يرى الدكتور السنهوري:" أنه يجوز تحويل دائن الشركة الحق في المطالبة بتعيين مصفي، باعتباره دائنا شخصيا للشريك في الحدود التي يجوز فيها الدائن الشركة أن يرجع على الشريك في ماله الخاص، أما بالنسبة للدائن الشخصي لأحد الشركاء فيجوز أن يستعمل حق مدينه ويطلب من القضاء مصف للشركة باسم هذا الشريك، ويجوز أن يوكل الدائنون المصفي في المطالبة بديونهم وقبضها، وقد تقع الوكالة صريحة أو ضمنية، كما إذا سلمه سند دينه، وإذا كانت الشركة باطلة وباشرت بعض الأعمال فهي شركة واقع ويلزم تصفيتها ولا يعتد بما جاء في عقد تأسيسها من ناحية تعيين المصفي أو كيفية تعيينه...."

[2]– د.حمود محمد محمد شمسان، الرسالة، السابقة، ص 465

[3]– د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية)، الجزء الثاني، ص 2

سبب من أسباب انقضاء الشركة، إلا أنه في حالة وجود خلاف حول تعيينه فيجوز لكل من الشركاء أن يتوجه إلى القضاء لرفع دعوى غرضها تعيين مصفي للشركة.[1]

إلا أنه في حالة توافر سببا من أسباب البطلان المطلق للشركة ففي هذه الحالة يجوز لكل من له مصلحة أن يرفع دعوى أمام المحكمة من أجل تعيين مصفي أو أكثر، فتكون للمحكمة السلطة الواسعة كونها لا تتقيد بعقد الشركة فيما يخص تعيين مصفي.

على أن بعض الفقه يرى أنه يجوز أن يكون المصفي عبارة عن شخص معنوي وهذا راجع لعدم منع القوانين الحديثة الأشخاص المعنوية مزاولة هذه المهنة، لأن الأصل في الأمور هو الإباحة، فضلا على الشخص المعنوي له أهلية للقيام بالتصرفات، ويمكن أن تترتب على ذلك مسؤوليته المدنية والجزائية كغيره من الأشخاص الطبيعية.[2]

**الفرع الأول: التعيين من قبل الشركاء.**

وإذا لم يرد في عقد الشركة أو في صك لاحق أي بند يتعلق بالمصفي فيتولى الشركاء أعمال التصفية، ريثما يتم تعيين المصفي ويعد المديرون أمناء على أموال الشركة ويجب عليهم إجراء المسائل المستعجلة.[3]

وقد يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء وذلك طبقا للأغلبية حسب نوع الشركة.

- إجماع الشركاء في شركات تضامن.
- أغلبية رأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- الأغلبية القانونية التي تستلزمها الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة.

---

[1]– يرى بعض الفقه: إن النص الذي يجعل تعيين المصفي من قبل المحكمة في حالة انقضاء الشركة بحكم القانون ليس له ما يبرره ولا يتفق مع مصلحة الشركاء والقواعد العامة التي تحكم العقود، ومادام الشركاء قد عينوا من يتولى تصفية الشركة في عقد التأسيس أو في إتفاق لاحق ، فلا بد من عمال إرادة الشركاء ولا يصار إلى المحكمة في تعيين المصفي إلا في حالة عدم اتفاقهم على من يتولى التصفية، لاسيما وأن من حق أي شريك أن يطلب من المحكمة عزل المصفي المعين من قبل الشركاء إذا وجد مسوغ قانوني لذلك كإهماله أو عدم أمانته أو محاباته بعض الشركاء على حساب بعضهم الآخر. أنظر، د. عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 151.

[2]–معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية، في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، ص 62.

[3]– د/ إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 91.

هذا ويترتب على انحلال شركة التضامن وجوب تصفية أموالها وبالتالي تعيين مصف أو أكثر للشروع بأعمال التصفية والاضطلاع بها، والأصل في ذلك تعيين المصفي من حق الشركاء وأن للشركاء مطلق الحرية في أن يحددوا في عقد الشركة كيفية تعيين المصفي، وربما نصوا على أن يضطلع بالتصفية مديرو الشركة في اليوم الذي تقرر فيه حلها أو على أن يضطلع جميع الشركاء بتصفية الشركة مجتمعين أو على تعيين مصفي عقد حل الشركة بشرط أن يقع تعيينه بإجماع الشركاء وبالأغلبية.[1]

ومن الجائز أن تعدل قواعد تعيين المصفي المذكورة عند حل الشركة بشرط أن يتم ذلك بإجماع الشركاء لا بالأغلبية، وقد تضمنت المادة 653 من القانون المدني العراقي على القواعد العامة في تعيين المصفي على أساس أن تعيين المصفي في الأصل من صلاحية الشركاء، ولا ينتقل الحق في التعيين للمحكمة إلا في الأحوال الخاصة.

وقد يكون المصفي معينا في عقد تأسيس الشركة أو في نظمها المقررة أو تكون طريقة تعيينه أو الجهة التي تعينه منصوصا عليها في العقد أو النظام المقرر فعند ذلك يتبع حكم النص، أما إذا لم ينص على شيء في هذا الشأن فإن الفقرة الأولى من النص السالف الذكر توكل أمر تعيين المصفي إلى الشركاء أنفسهم، ويكون ذلك بالأغلبية العددية، فقد تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية الشركاء جميعا، ويقع ذلك عادة إذا كان عدد الشركاء قليلا، لاسيما إذا كان الجميع يتولون إدارة الشركة وفقا الأحكام المادة 520 مدني مصري، وقد كان التقنين المدني المصري السابق يجعل إجراء التصفية في الشركات المدنية بواسطة جميع الشركاء ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، وقد تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر يعينونه بالذات، وتكفي الأغلبية العددية العادية فلا يشترط الإجماع وأغلبية خاصة، ولا يشترط في تعيينه الأغلبية مصفيا أن يكون شريكا، بل يصح أن يكون أجنبيا عن الشركة.[2]

وإذا عينت الأغلبية أكثر من نصف واحد فقد تشترط أن تكون القرارات التي يتخذها المصفون المتعددون بالإجماع، أو بالأغلبية، فيجب الالتزام بهذا الشرط، وقد تعين اختصاص كل مصفي فينفرد كل بما اختص به، فإذا لم تشترط الأغلبية شيئا ولم تعين اختصاص كل

[1] –مجلة القانون المقارن، العدد الثاني، السنة الثانية، 1968، ص74.

[2] – د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري . مرجع سابق، ص393.

مصفي، جاز لكل من المصفين أن ينفرد بأي عمل من أعمال التصفية على أن يكون لكل من المصفين الآخرين الاعتراض على هذا العمل قبل تمامه، وعندئذ يكون من حق الأغلبية المصفين رفض الاعتراض، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا، وهذه هي أحكام تعدد المديرين التي قيمت عليها أحكام تعدد المصفين.

ويعين المصنف الاختياري، أو المصفين الاختياريين وفقا لما هو منصوص عليه في نظام الشركة أو ما تقرره الهيئة العامة العادية أو غير العادية بحسب الأحوال في هذا الشأن، فإن لم تتوصل الهيئة العامة إلى قرار جاز تعيينه أو تعيينهم من قبل المحكمة، وإذا تعدد المصفون كان على الهيئة العامة أن تعين لهم الصلاحيات التي يزاولون بها عملهم مجتمعين أو منفردين وفقا للقانون، وإلا كان الاثنين منهما أن يزاولا ما هو ضروري من تلك الصلاحيات.[1]

ومع ذلك فإن الهيئة العامة أن تتفق مع عدد من دائني الشركة ممن يملكون ثلاثة أرباع ديونها على الأقل على تفويضهم صلاحياتها في تعيين المصفين ومن يخلفهم وفي تحديد وظائفهم والكيفية التي سيؤدون بها تلك الوظائف إلا أن لكل دائن أو مطالب بالدفع أن يعترض لدى المحكمة على الإنفاق وللمحكمة أن تؤيده أو تفسخه أو تعدله حسب ما تراه عادلا.[2]

وقد أوجبا المشرع العراقي والفرنسي على المصفي الاختياري خلال العشرة أيام التالية لتعيينه بالقيام بالأعمال التالية:[3]

**أولا:** تبليغ مسجل الشركات بقرار التعيين وطريقته.

**ثانيا:** توجيه دعوى بالبريد المسجل أو الصحف المحلية إلى جميع دائني الشركة للاجتماع به في مكان و زمان معينين بشرط ألا تقل الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الاجتماع عن خمسة عشر (15) يوما، وللدائنين خمسة عشر يوما التالية لتاريخ الاجتماع أن يطلبوا من المحكمة تعيين مصفي غير المصفي المعين من قبل الشركة أو تعيين مصفي آخر ينضم إليه، وللمحكمة أن تقرر ما تراه مناسبا في هذا الشأن، وعند تعيين مصفي يفقد مجلس الإدارة جميع سلطاته ما الهيئة

---

[1] – René Rodière, précis Dalloz, droit commercial, groupements commerciaux, 8ème édition, Dalloz, 1972.

[2]–أكرم با ملكي . مرجع سابق ، ص266.

[3]–نفس المرجع، ص268.

العامة أو المصفي بإبقاء بعض هذه السلطات، والمصفي أن يستعمل بدون استئذان المحكمة جميع السلطات الممنوحة للمصفي في التصفية القضائية، وأن يستعمل ما للمحكمة من سلطة في وضع قائمة المطالبين بالدفع، وفي دعوتهم، مع اعتباره ملزما بدفع ما على الشركة من ديون وتسوية ما للمطالبين بالدفع من حقوق، إلا أن للمصفي أو لأحد المطالبين بالدفع أو الدائنين أن يطلب من المحكمة في أي خلاف أثناء التصفية أو استعمال الصلاحيات في تنفيذ طلب الدفع، أو في أي أمر آخر إلى اجتماع عام بقصد الحصول على إذن منها تقتضيه أعمال التصفية، وتصبح هذه الدعوة واجبة إذا استمرت التصفية أكثر من سنة، حيث أن على المصفي أن يدعو الهيئة العامة في نهاية كل سنة لاطلاعها على الأمر مفصلا، وعند انتهاء أعمال التصفية يضع المصفي تقريرا نهائيا يبين فيه إجراءات التصفية و التصرف في أموال الشركة يرفقه بميزانية نهائية يعين فيها نصيب كل عضو مساهم في موجودات الشركة، ثم يدعو الهيئة العامة للاجتماع نهائيا لإقرار التصفية وأعمالها، ويبلغ المصفي المسجل بصورة من التقرير النهائي ودعوة الجمعية العامة للاجتماع، وكذا بمحضر اجتماع وقراراته وهذا التسجيل قرار حل الشركة، وللمحكمة تأجيل قرار الحل بناء على طلب المصفي أو أي شخص ذي مصلحة.[1]

ويسري ذلك على الأخص إذا كان المصفي المعين في عقد الشركة هو أحد الشركاء إذا لا يجوز عندئذ تعيين سواه إلا بموافقته، إلا إذا كان سبب حل الشركة الخلاف المستحكم بين الشركاء، أو إذا تعارضت مصالح الشركاء عند التصفية، حيث يعود للقضاء عندئذ أن يعهد بالتصفية إلى شخص أجنبي عن الشركة.[2]

أما إذا لم يرد في عقد الشركة أي نص في هذا الصدد فيكون الشركاء أنفسهم أن يتولوا أعمال التصفية.

كما يعود لهم تعيين مصف للشركة بإجماع الأصوات، وقد يعينون عدة مصفين للشركة وفي هذا الحال لا يجوز لأي من هؤلاء أن يعملوا بالانفراد ما لم يرخص له ذلك على وجه صريح.

ويجوز أن يقاس وضع المصفين المتعددين على وضع المديرين المتعددين المنصوص عليه في المادة 887 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، فلا يمكن أحدهم العمل بدون معاونة

---

[1]– المادة 264 من القانون التجاري العراقي .

[2]– الدكتور إدوارد عيد، مرجع سابق ، ص 310.

الآخرين، وإذا قام خلاف بينهم وجب إتباع رأي الأغلبية وعند تعادل الأصوات يرجح رأي المعارضين.

وقد يتفق الشركاء على تعيين أحدهم مصفي أو على تعيينه من الغير، وقد يكون شركة أخرى تتولى التصفية بواسطة مديرها، ولا يشترط القانون أهلية واختصاصا معينا في المصفي، فيجزان يعين مصفيا أي شخص تكون له الأهلية لأن يكون وكيلا.

فإذا لم يرد تعيين مصفي في عقد الشركة، قد يستلزم بعض الوقت وتكون الشركة عندئذ قد انحلت وزالت سلطة المدير فيها ودخلت مرحلة التصفية دون مدير لها أو مصف.[1]

**الفرع الثاني: تعين المصفي عن طريق القضاء.**

إذا امتنع الشركاء عن تعيين مصفي، أو لم يحصل اتفاق بينهم على تعيينه على الوجه المتقدم، أو إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون إيكال التصفية إلى الأشخاص المعنيين في عقد الشركة كأن يكونوا في حالة العجز أو المرض أو عدم الأهلية أو عدم الاختصاص، فيطلب تعيين المصفي عندئذ من المحكمة التي تقع مقر الشركة في دائرتها وفق المادة 70 من قانون الشركات التجارية الجديد المصري.[2]

ويتم التعيين من المحكمة من طرف الشركاء أو أحدهم ولا يملك غيرهم هذا الحق، وخاصة دائنو الشركة، غير أنه يعود لدائني كل شريك أن يستعملوا حقوق مدينهم بطلب تعيين المصفي من القضاء عن طريق الدعوى غير المباشرة.[3]

ويعين القضاء المصفي من الشركاء أنفسهم أو من غيرهم، وقد يعين مصفيا أو أكثر وفقا لحاجة التصفية أو تكون تصفية الشركة واجبة في حالة الانقضاء والبطلان بعد أن تكون قد قامت بأعمالها مدة من الزمن كشركة فعلية، ففي هذه الحالة، لا يجوز الاعتداء بما يكون قد ورد في

---

[1]– الدكتور إدوارد ، مرجع سابق ، ص 311.

[2]–نفس المرجع، ن.ص.

[3]–نفس المرجع، ص 312.

عقد الشركة لجهة تعيين المصفي أو طريقة تعيينه طالما أن هذا العقد قد أبطل، إنما يلجأ للقضاء بطلب تعيين المصفي للشركة الباطلة.

ويختص القضاء بتعيين المصفي في حالتين:

**الأولى:** إذا اختلف الشركاء على تعيينه.

**الثانية:** إذا قضى ببطلان الشركة وتخلف عن هذا البطلان شركة واقعية، وإنما تختلف الحالتان من حيث أن طلب تعيين المصفي في الحالة الأولى من حق كل شريك، ولا يجوز لغير الشريك أن يطلبه، ويجوز كذلك لدائني هذا الشريك مستعملا حق مدينه الشريك، أما في حالة البطلان فيكون تعيين المصفي وكيفيات التصفية بناء على طلب كل ذي شأن ولو كان غير شريك.[1]

وغالبا ما يتم تعيين المصفي بواسطة القضاء، عن طريق طلب يقدم من الشركاء أو احدهم، في الحالات التي لم يحصل اتفاق بين الشركاء على تعيين المصفي، أو إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون إيكال التصفية إلى الأشخاص المعينين في عقد الشركة، كأن يكونوا في حالة العجز أو المرض أو عدم الأهلية أو عدم الاختصاص، ولا يجوز لغير الشركاء، وعلى الأخص دائني الشركة، أن يتقدموا من المحكمة بطلب تعيين المصفي، لأن المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة والشركاء، لا عن دائني الشركة، وتجدر الملاحظة أن القانون التجارب الفرنسي في المادة 402 قد خول دائني الشركة حق طلب تعيين المصفي من القضاء لدائني الشركة ولدائني الشركاء الشخصيين، أن يطلبوا من القضاء تعيين المصفي إذا كان لهم مصلحة في تلك عن طريق الدعوى غير المباشرة.[2]

والقضاء الحرية في أن يعين المصفي أو المصفين من الشركاء أو من الغير، ويعتبر تعيين المصفي عن طريق القضاء استطراديا، بمعنى أن الشركاء يحتفظون بحق إبداله بمصفي آخر يعين من قبلهم بصورة قانونية.

كما ينتقل حق تعيين المصفين للمحكمة في الحالات التالية:

---

[1]– د/ على جمال الدين عوض ، القانون التجاري ، ص 168 .

[2]– د/ إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 92 .

1-حالة عدم إجماع الشركاء على التعيين أو عدم حصول الأغلبية على ذلك التعيين إن كان عقد الشركة يجيز تعيين المصفي بأغلبية الشركاء.

2-حالة حل الشركة بقرار قضائي وهذا ما نصت عليه ف/ب من المادة المذكورة بقولها: إذا كان حل الشركة بقرار قضائي عينت الشركة المصفين في نفس القرار.

3-إذا انقضت صلاحية المصفي المعين من قبل وفاته أو بعجزه الجسماني أو استقالته أو عزله وعدم اتفاق الشركاء على تعيين بديل عنه.

4-حالة إبطال الشركة.

ويعتبر تعيين المصفي من قبل المحكمة من الأمور القضائية فلا يمكن أن يطلب إلى المحكمة هذا التعيين إلا في صورة دعوى قضائية لا في صورة طلب اعتيادي، وبذلك يكون القرار الصادر بتعيين المصفي خاضعة للقواعد العامة في طرق الطعن في الأحكام.

والحق في تقديم تعيين المصفي للمحكمة المختصة يعود للشركاء ولا يجوز لدائني الشركة، ولدائني الشركاء القيام بتقديم مثل هذا الطلب إلا في صورة دعوى غير مباشرة.

وأخيرا فإن سهو المحكمة عن تعيين المصفي في قرار حل الشركة لا يمنع من تعيينه بقرار لاحق.

كما أن المحكمة التي تملك تعيين المصفي تملك سلطة واسعة في الإشراف عليه وعزله.[1]

فإذا امتنع الشركاء عن تعيين مصفي ولكن لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المطلقة، جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وصف للشركة.

والقضاء يعين المصفي من الشركاء أنفسهم أو من غيرهم، ويعين مصفيا أو أكثر بحسب ما يرى وعند تعدد المصفين تكون سلطتهم في التصفية على النحو الذي قدمناه في تعدد المصفين المعينين من أغلبية الشركاء.

والذي يطلب من القضاء تعيين المصفي يجب أن يكون أحد الشركاء، فلا يجوز لغير شريك أن يتقدم بهذا الطلب ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يتقدم بهذا الطلب أحد دائني الشركة، لأن المصفي وكيل عن الشركة والشركاء لا عن دائنيها، ولكن يجوز الدائن شخصي

[1]- مجلة القانون المقارن ، مرجع سابق، ص 75.

لأحد الشركاء أن يستعمل حق مدينة الشريك ويطلب إلى القضاء تعيين مصف للشركة باسم هذا الشريك.[1]

**المطلب الثالث: مسؤولية وسلطات المصفي وعزله[2]**

قد تنقضي الشركة في حالة توافر أحد أسباب الانقضاء وتدخل مرحلة التصفية التي يقوم بها المصفي، لتحديد صافي أموالها بعد استيفاء حقوقها وسداد ديونها، أما ما تبقى من صافي موجوداتها فتسري عليه أحكام الملكية المشتركة بين الشركاء.

وبموجب المادة 766 ق.ت.ج والمادة 137 من قانون الشركات المصري فإن عمليات التصفية تبدأ بمجرد قرار الشركاء بحل الشركة، أو بصدور حكم من المحكمة يقضي بحلها.[3]

حيث أنه بمجرد تعيين مصفي للشركة فإن مهمة القائمين بالإدارة تنتهي ويحل محلهم المصفي، الذي يقوم بجميع الإعمال اللازمة للتصفية، إلا أنه لا يجوز له القيام بأعمال جديدة لا تستلزمها أعمال التصفية.[4]

ويتمتع المصفي بصلاحيات واسعة من أجل القيام بأعمال التصفية، فله الحق في تحصيل حقوق الشركة وسداد ديونها، وبيع موجوداتها سواء كانت منقولة أو عقارية، ومقابل ذلك فإنه يخضع لواجبات يتقيد بها أثناء قيامه بمهام الموكلة إليه.

**الفرع الأول: مسؤولية المصفي.**

---

[1]– الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 394.

[2]– د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص 615.

[3]– تنص المادة 766 الفقرة 1 ق.ت.ج على أنه: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، و يتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي –شركة في حالة تصفية–."

ونصت المادة 137 ق.ت.م على أنه: "تعتبر الشركة بعد حلها في حالة تصفية".

[4]–يرى د. مروان بدري الابراهيم انه كان على التشريعات الحديثة أن تسمح للمصفي القيام بأعمال جديدة أو الاستمرار في الأعمال السابقة إذا كان ذلك لمصلحة التصفية و بصفة خاصة الدائنين، بمعني بأنه يجب على المصفي عند مباشرته أي عمل أن يحرص على أن يعود هذا العمل بمنفعة على الدائنين، و هذا ما اتجه إليه القانون الانجليزي و استقر عليه قضاؤه.

إن مسؤولية المصفي هي مبدئية مسؤولية الوكيل المأجور عن أخطائه، أي أنها مسؤولية مشددة وتتناول أخطاءه الطفيفة باعتباره وكيلا مأجورة، غير أن بعض الاجتهادات الفقهية في بعض التشريعات قضت بأن مسؤولية المصفي هي مسؤولية الأب الصالح.[1]

يكون المصفي مسؤولا مدنية في الوقت نفسه تجاه الغير وتجاه الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه.

كما لو تأخر في تثبيت الديون في التقلبات أو في مرور الزمن أو في تقديم السندات التجارية أو إضاعة حقوق الشركة، وهذا وسيال جزائية إذا احتال أو زور أو خان الأمانة.

ويجب على المصفي أن يباشر اختصاصاته والقيام بأعماله بأمانة ونزاهة ويكون مسؤولا تجاه الشركة والغير عن الضرر الناتج عند الأخطاء التي يرتكبها.

ويكون المصفي مسؤولاً مدنية عن كل عمل كلما تجاوز حدود سلطته الممنوحة له، ويعتبر متجاوزة إذا باشر عملا دون الحصول على ترخيص من الشركاء (أعمالاً تستلزم الترخيص)[2].

ولا يجوز للمصفي تحت طائلة المسؤولية متابعة استثمار الشركة، والا اعتبر متجاوزا السلطته ويكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والشركاء بحكم وكالته عنهم وتحدد مسؤولية مبدئية بمسؤولية الوكيل المأجور.

ويجب على المصفي عند كل طلب تقديم المعلومات الكافية عن حالة التصفية إلى أصحاب الحقوق الشائعة والشركاء واطلاعهم عن الحسابات السابقة.

كما أن الغير يمكنهم إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية ضد المصفي إذا قام بتصرفات لا تراعي مصالحهم، كما لو أنقص من الضمانات أو الرهون وهذا تطبيقا لأسس القواعد العامة[3].

وإن كانت هذه بعض المسؤولية المدنية على سبيل المثال لا الحصر فإن المصفي مسؤول مسؤولية جزائية، فإنه على سبيل المثال في القانون الفرنسي، حيث تنص المادة 486 من قانون الشركات على:

---

[1]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص118.

[2]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 163.

[3]– منصور عبد السلام الطرابرة، المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة، مجلة الشريعة والقانون، الأردن، العدد 45، 2011، ص234.

يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 2000 إلى 6000 أورو، أو بإحدى هاتين العقوبتين مصفي الشركة الذي يرتكب الأفعال التالية:

* إذا لم يقم في مدة شهر من تاريخ تعيينه بنشر هذا التعيين في الجريدة المخصصة للإعلانات القانونية، أو إذا لم ينشر قرار حل الشركة.

* إذا لم يعدوا الشركاء عند انتهاء التصفية للبت في الحساب النهائي وإبراء ذمة المصفي من أعمال إدارته واعفاءه من وكالته[1].

* إذا لم يقدم في مدة ستة أشهر من تاريخ تعيينه تقريرا عن موجودات الشركة المطلوب تصفيتها.

* إذا تابع ممارسة وظائفه بعد انتهاء مدت وكالته، ولم يطلب تجديدها.

كما أنه يمكن أن تشدد العقوبة وترفع إلى سنة أو خمس سنوات وغرامة بين 1000 و 40000 يورو، أو بأحد هاتين العقوبتين كل مصف يقوم بـ:

* إذا استعمل أموال الشركة تحت التصفية، وخلافا لمصالح هذه الشركة، في سبيل غايات شخصية أو لتقوية ودعم شركة أخرى له مصلحة فيها مباشرة أو غير مباشرة.

* إذا ترك كل موجودات الشركة تحت التصفية أو جزء منها خلافا لأحكام القانون الفرنسي طبقا للمادتين 394 و 395.

وهذا وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية أو الجزائية أو بتعبير آخر تقادم دعاوى مسؤولية المصفي ضده بمرور ثلاث سنوات من وقت ارتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جريمة قبل الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات[2].

**الفرع الثاني: سلطات المصفي وأجرته.**

---

[1]– إلياس نصاف، المرجع السابق، 125، 126.

[2]– سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 159.

يعتبر المصفي في مركز الوكيل عن الشركة التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية كما أنه يراعي في كافة ما يمارسه من اختصاصات مصلحة الشركة، وليس ما تقتضيه مصلحة الشركاء طالما أنه يعمل في حدود سلطاته.[1]

وتحدد سلطة المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الصادر في تعيينه من المحكمة، كما أن المصفي الذي تم تعيينه من أغلبية الشركاء فهو حينئذ يؤدي مهمته لحساب الأغلبية التي عينته والأقلية التي صوتت ضد تعيينه.[2]

أما بالنسبة للمصفي الذي تقوم المحكمة بتعيينه بناء على طلب أحد الشركاء، فإن المحكمة في هذه الحالة تقوم بتعيين المصفي وكذا تحديد صلاحياته.

وتنص المادة 788 من القانون التجاري على أنه: "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير.

وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي .

ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذ له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعينه بنفس الطريقة."

**أولا-عزل المصفي.**

قد يعتزل المصفي العمل لأسباب يقدرها شخصيا، وله الحق في ذلك بشرط ألا يتم اعتزاله في وقت غير مناسب وألا يكون متعسفا باستعمال حقه ومسؤولا عما يلحق من أضرار بالشركة

---

[1]- د/ آدم محمد إبراهيم كنكوف، المرجع السابق، ص 126.

[2]- وقد قضت محكمة النقض بتاريخ 12-6-1995 على أنه إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة فإنها تنقضي وتدخل في دور التصفية ولا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية، إذ تظل الشخصية المعنوية إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت الذي تحري فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها، وإذا تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التي تصفى بها أموالها فإنه يجب إتباعها وفي حالة خلو عقد تأسيس الشركة من تحديد الطريقة التي تتم بها التصفية، فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجري التصفية على مقتضاها ومن هذه الأحكام انتهاء سلطة المديرين بمجرد انقضاء الشركة وتولي المصفي أعمال التصفية وإجراء ما تقتضيه من القيام باسم الشركة ولحسابها باستيفاء حقوقها ووفاء ما عليها من ديون وبيع ما لها منقولا أو عقارا على نحو ما نصت عليه المادة 535 مدني، وتنتهي التصفية بتمام كافة أعمالها وتحديد صافي الناتج منها، وتقسيمه بين الشركاء نقدا أو عينا..."

و الشركاء، ولا يجوز للشريك المعين مصفيا في نظام الشركة أن يستقيل إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين، كما لا يجوز عزله إلا بقرار قضائي ولأسباب مشروعة.[1]

أهم هذه الأسباب جاءت على سبل الحصر و التحديد كما يلي :

1. وفاة المصفي
2. عجز المصفي
3. الحجز على المصفي
4. إفلاس المصفي
5. مرض المصفي.

يكون ذلك سبب عزل المصفي، الذي يتم بذات الطريقة التي اتبعت في تعيينه ومن قبل المرجع الذي عيينة فإذا كان التعيين قد تم بإجماع الشركاء يتم العزل بإجماعهم أيضا، وإذا كان التعيين قد تم بأكثرية الشركاء، فيتم العزل بذات النصاب أما إذا كان التعيين قد تم بواسطة القضاء فيتم العزل بواسطة القضاء أيضا .

ولكن يحق لكل من الشركاء، أن يطلب إلى القضاء عزل المصفي لأسباب مشروعة تبرر هذا العزل كعدم أهليته مثلا أو سوء أمانته أو إهماله المتمادي أو أخطائه المتمادية، ويجب أن يتم نشر عزل أو استقالة المصفي، بذات الطريقة التي تم بها نشر تعيينه.

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيقتضي الرجوع إلى القواعد المتعلقة بتصفيتها، مع الملاحظة أن يطلب من القاضي عزل المصفي إذا وجد مسوغ لذلك وللمضي أن يعتزل عمله بشرط أن يكون ذلك في وقت لاحق ، وأن يعلن به الشركاء طبقا لأحكام الوكالة لأنه وكيل عن الشركة.[2]

وفي حال عزل المصفي فيجري استبداله بإتباع ذات الطريقة المقررة بصدد تعيينه المادة 940 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.[3]

---

[1]– أنظر: Leon Mazeaud, cours de droit commercial , Paris , 1964-1965

[2]–د/ إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 93.

[3]– د/ إدوارد عيد، مرجع سابق ، ص 313

وإذا عين مصفي للشركة بواسطة أغلبية الشركاء أو بواسطة القضاء على الوجه المتقدم وأتى المصفي بما يسوغ عزلها، كأن أرتكب غشا أوخطا أو ظهر عجزه أو حجر عليه أو أفلس فإن الجهة التي عينته هي تملك عزله.

ويتم عزل المصفي في الأصل بنفس الطريقة التي اعتمدت في تعيينه، ومن ذات الجهة التي قامت بهذا التعيين ولكن من المقرر أن المصفي المعين في النظام التأسيسي للشركة، أو بقرار من الجمعية يكون جائزا عزله من القضاء لأسباب مشروعة، كما أن عزل مصفي المعين من القضاء يكون جائزا أيضا بقرار من الجمعية العمومية ويخضع تعيين المصفي وعزله لإجراء الشهر طبقا للشروط المعينة في القانون م 71 ق تجاري.[1]

إذا صدر من المصفي ما يقتضي عزله، كان لجهة التي عينته حق عزله، مع الملاحظة أنه يجوز دائما الالتجاء إلى القضاء بطلب عزل المصفي إذا وجد مبرر شرعي لذلك، ومن جانب أخر للمصفي أن يرجع على الشركاء بما يكون قد أوفى به نيابة عنهم أثناء فترة التصفية وتقرر المادة 141 من قانون الشركات الجديد المصري بخصوص شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة أن عزل المصفي يكون بالكيفية التي عين بها ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهميه أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضي بعزله وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله وشهر عزل المصفي في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري ويعد حكم هذه المادة من الأحكام العامة لجميع الشركات التجارية.[2]

ويتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي كان يمكن أو يجب أن يتم بها تعيينه مثلهم في ذلك المديرين، ومن ثم يستطيع أكثرية الشركاء عزل المصفي الذي عينوه بالإجماع إذا لم يكن عقد أو نظام الشركة قد استلزم الإجماع على التعيين أو العزل .

كما تستطيع أكثرية الشركات أيضا عزل المصفي الذي عينته المحكمة بسبب عدم توصلهم إلى اتفاق بهذا الشأن في أول الأمر إذا استقر رأي الأكثرية فيما بعد على اختيار شخص أخر

---

[1]– د/ إدوارد عيد، مرجع سابق، ص 752

[2]– د/ سميحة القلبوبي ، مرجع سابق، ص160.

يحل محله المصفي المذكور، (لأن تعيين المصفي بقرار قضائي يضل إجراء احتياطي لا يلجأ إليه إلا إذا لم يتفق الشركاء على اختياره).

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 786 من القانون التجاري، والذي ينص بأنه يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتعيينه، وهذا النص تقريرا القاعدة عامة هي أن الذي يمتلك تعيين المصفي إذا وجد مسوغ قانوني يبرره فإذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها أن تعين أخر محله وذلك في حالة تعذر تعيينه من قبل الشركاء في الحالات التي يمكن لهم فيها تعيينه، وللمصفي أن يعتزل عمله بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق و أن يعلن به الشركاء طبقا لأحكام الوكالة لأنه وكيل عن الشركة وفي هذه الحالة أيضا فإنه يجب تعيين خلفا له حتى تتم التصفية بذات الطريقة التي تم بها التعيين.

ومتى تمت التصفية وتحدد الصافي من أموال الشركة، انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائيا ومن ثم يلتزم المصفي بأن يقدم للشركاء حسابا عن أعماله يتضمن قائمة اللجرد وموازنة الموجودات والديون وملخصا بجميع الأعمال التي أجراها والحالة النهائية التي نتجت عنها وأن يضع بين أيدي الشركاء الأموال الباقية التي تصبح ملكا مشاعا للشركاء تجري قسمته بينهم.

ويجب على المصفي بعد نهاية التصفية وتقديم الحساب أن يودع دفاتر الشركة المنحلة وأوراقها ومستنداتها قلم المحكمة، ما لم تعين أغلبية الشركاء شخصا لاستلامها ويجب أن تبقي محفوظة في المحل المذكور مدة خمس عشرة دقيقة سنة من تاريخ الإيداع، ويحق لذوي الشأن وورثتهم أو خلفائهم في الحقوق أو للمصفين أن يرجعوا هذه المستندات ويدققا فيها.[1]

ويجب على المصفي أن يطلب محو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من تاريخ التصفية وإلا كان القاضي المشرف على السجل نفسه أن يأمر بمحو القيد من تلقاء نفسه.[2]

وتقتضي صلاحية المصفي عادة بسبب من الأسباب التالية:[3]

1. بانتهاء المهمة المنوطة به عند تعيينه.

---

[1]– د/ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 349.

[2]–نفس المرجع، ص350.

[3]– مجلة القانون المقارن، مرجع سابق، ص 76.

2. بموته أو إصابته بعاهة جسمانية تعجزه عن العمل أو الحجر عليه بسبب من الأسباب عدم الأهلية.

3. بإشهار إفلاسه أو الحجر عليه لسفه.

4. باستقالته.

5. بتعيين شخص أخر بدلا عنه من طرف من يملك ذلك التعيين من أعضاء الشركة أو المحكمة.

6. بعزله.

7. بانتهاء المدة المحددة له إن حددت له هذه وإن يكن هذا نادرا ويلاحظ أن كثيرا من أسباب انتهاء صلاحية المصفي مردها أن وظيفته قائمة على اعتباره الشخصي فهي تقض بكل سبب مخل بهذا الاعتبار مزعزع له كالحجر عليه وإشهار إفلاسه، ويذهب الفقه في فرنسا إلى القول بأن المصفي المعين في نظام الشركة ليس له الاستعفاء والاستقالة من مأموريته بمحض رغبته إذا كان شريكا.

أما إذا كان هذا المصفي ليس شريك، فإن له الحق في الاستقالة من مهمته متى شاء شرط أن لا تقترن استقالته بسوء نية أو تقدم في وقت غير ملائم.

ويجوز عزل المصفي بجميع الأسباب المشروعة التي يعزل بموجبها الوكيل، وكل ذلك سواء تم العزل من جانب الشركاء أو من جانب المحكمة.

والمصفي المعين في نظام الشركة نفسه يمكن عزله على النحو الذي عين فيه بإجماع الشركاء وبذالك يقتصر هذا العزل عملا على المصفي غير الشريك.[1]

وكذلك فإن المدير المعين عند حل الشركة أو خلال التصفية يمكن عزله على النحو الذي عين فيه بقرار من الشركاء أما المصفي النظامي الشريك فيمكن عزله إسنادا إلى ارتكاب أخطاء جساما، وعند سكوت النص يخضع الحق في عزله لرقابة المحكمة التي لها تقدير جسامة الخطأ المنسوب إليه، أما المصفي المعين من بقرار من المحكمة فلا يمكن عزله إلا من طرف المحكمة سواء بقرار يصدر منها من تلقاء نفسها أم بقرار يصدر بناء عن طلب الشركاء.

[1]: Francis Lefebvre, sociétés commerciales, 18ème édition juridiques Lefebvre, 1987, p134.

وإذا ما ذهبت المحاكم إلى أن في الإمكان إشهار إفلاس الشركة الخاضعة للتصفية وتحويل التصفية إلى إفلاس فإن المصفي المعين للتصفية لا ينعزل بذلك بل يستمر في عمله في مواجهة لشريك ويعتبر المصفي ممثلا للمفلس.[1]

**- عزل المصفي بواسطة الشركاء:**

إن عملية عزل المصفي واستخلافه تخضع لنفس الطريقة التي تم بما تعيينه، وهذا تقريرا القاعدة عامة مفادها: "أن الذي يملك تعيين المصفي هو الذي يملك عزله".[2]

فإذا كان تعيين المصفي قد تم بالأغلبية فإن عزله يكون بذات الأغلبية، وإذا تم تعينه بالإجماع فإن عزله يكون أيضا بإجماع الشركاء، أما في حالة تعينه من طرف المحكمة فيكون لها أيضا الحكم بعزله بناء على طلب أحد الشركاء وهذا لا يكون إلا إذا توفرت أسباب جدية، كأن يرتكب غشا في مهامه أو أن يسيء استغلال وظيفته أو لتوافر جريمة خيانة الأمانة.[3]

حيث أنه بالنسبة للشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فإن القوانين الحديثة أعطت للشريك الوحيد سلطة تعين المصفي كما منحته أيضا سلطة عزله أو استخلافه بمصفي آخر، كما يجوز لهذا الشريك أيضا اللجوء إلى القضاء وطلب عزل المصفي في حالة التصفية القضائية إذا وجدت أسباب جدية لذلك.[4]

إن اللجوء إلى المحكمة لعزل المصفي المقصر في أعماله لا يؤدي بالضرورة إلى عزله في كل الأحوال، وإنما قد تلجأ المحكمة إلى تعيين مصفي إضافي أو أكثر لإتمام عمليات التصفية إن اقتضى الأمر ذلك.

---

[1]- د/ مجلة القانون المقارن، مرجع سابق، ص 77.

[2]- د/ أحمد محمد محرز، المرجع السابق (الشركات التجارية) ، ص 254./ د. حسام الدين عبد الغني الصغير ود. عبد الرحمن السيد فرمان المرجع السابق ص 152.

[3]- د/ عزيز العكيلي أن "عزل المصفي يكون من السلطة التي تملك تعينه، ولكن يجوز للمحكمة أن تعزل المصفي حتى إذا كان تعيينه من قبل الشركاء، كما يجوز للشركاء أيضا عزل المصفي المعين من قبل المحكمة بإجماع الشركاء، لأن المصفي القضائي ما هو إلا ممثل للشركة وليس ممثلا للدائنين، وإنما عينته المحكمة لعدم اتفاق أراء الشركاء حول تعيينه فحلت المحكمة محلهم في هذا الأمر". د. عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص 151.

[4]- د/هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 456.

وفي حالة عزل المصفي وتعيين مصفي آخر وجب نشر عملية العزل والتعيين في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية (المادة 767 ق ت ج) حتى يمكن أن يحتج به في مواجهة الغير.

(وترفع دعوى عزل المصفي وطلب استخلافه أمام قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة الواقعة بقر الشركة).

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمصفي الشريك الاتفاقي في الشركات الأشخاص،[1] حيث لا يجوز عزل هذا المصفي إلا بإجماع الشركاء بما فيهم هذا الشريك المصفي لأن تعيينه كان بموافقة جميع الشركاء عند تأسيس الشركة.

غير أن بعض الفقه يرى أنه استثناءا يمكن عزله إذا توافرت أسباب جدية في ذلك، كقيامه بالتعاقد مع نفسه في بيع موجودات الشركة مقابل ثمن لا يعبر عن الحقيقة أو ارتكاب بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، في هذه الحالة يجوز لأي شريك رفع دعوى من أجل طلب عزل الشريك أمام المحكمة التي يكون لها سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه.[2]

**ثانيا-انتهاء مهام المصفي:**

لقد تناوله المادة 786 ق.ت.ج عملية إنهاء مهام المصفي أو عزله بنصها :"يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته. "ونفس القواعد تناولها التشريع المصري في المادة 141 من قانون شركات الأموال رقم 159 لسنة 1981 بنصها: "يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها، ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي... "

---

[1]- وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها بتاريخ 28 يونيو 1983: "بأنه يجوز إقامة دعوى طلب عزل المصفي أمام القضاء، المستعجل متى توافر خطر عاجل يهدد مصالح ذوي الشأن، ومتى تحقق القاضي المستعجل من قيام هذا الخطر تعين عليه القضاء بعزل المصفي، وله أن يعين حارسا قضائيا لإدارة المال موضوع التصفية لحين تعيين مصف آخر"

[2]- في حالة ارتكاب المصفي لأخطاء جسيمة ضارة بالدائنين من خلال إنقاص من موجودات الشركة، ففي هذه الحالة يجوز للدائنين اللجوء إلى القضاء للمطالبة بعزله. وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بتاريخ 17-04-1978 على أن:"المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة لا عن دائنيها وهو أن كان يسأل قبل الشركاء عن خطئه متى كان يباشر التصفية بدون مقابلا، إلا أن يسأل بالنسبة للدائنين عن كل خطأ يرتكبه سواء كان يسيرا أم جسيما طالما ألحق ضررا بكم." المستشار أنور طلبة، العقود الصغيرة، المرجع السابق، ص 206.

ويستخلص من هذه النصوص أن مهمة المصفي قد تنتهي بانتهاء عمليات التصفية أو عزله واستخلافه من طرف الشركاء، أو من الجهة القضائية المختصة أو لأسباب تعود إلى المصفي نفسه.

**- انتهاء مدة وكالة المصفي:**

لقد حدد القانون التجاري الجزائري في نص المادة 785 مدة وكالة المصفي ب 03 سنوات قابلة للتجديد، على عكس القانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 الذي لم يتطرق لهذه المسألة تاركا تحديدها لإرادة الشركاء وإلى المحكمة المختصة في حالة تعيينها للمصفي على أن مهمة المصفي قد تنتهي بانتهاء جميع أعمال التصفية في خلال هذه المدة، أي قيامه بتحصيل حقوق الشركة وسداد جميع ديونها وتوزيع المبالغ الفائضة على الشركاء.[1]

قد لا تنتهي مهمة المصفي بالرغم من شطب اسم الشركة من السجل التجاري إلا بمصادقة الشركاء على الحساب الختامي الذي يعتبر إبراء لإدارة المصفي وإعفائه من الوكالة، أو قد تنتهي بصدور حكم من المحكمة يقضي بإقفال التصفية في حالة رفض الجمعية التصديق على حسابات المصفي.

في حالة عدم انتهاء المصفي من عمليات التصفية في المدة القانونية أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 785 ق.ت.ج تمديد هذه الوكالة من طرف الشركاء في حالة إذا تم تعيين المصفي من طرفهم، أما إذا تم تعينه من طرف المحكمة كما هو الحال بالنسبة للتصفية القضائية أو في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي ففي هاتين الحالتين تكون المحكمة هي المختصة بتمديد وكالة المصفي.

[1]-وقد قضت محكمة استئناف مصر بتاريخ 26-05-1973 على أنه إذا اتفق الشركاء على تعيين مصف لشركتهم وكان تعيينه لمدة معينة، فليس لهذا الأخير أن يرفع دعوى بصفته نائبا عن الشركة بعد انقضاء هذه المدة ." أنظر د. محمود محمد محمد شمسان ، الرسالة السابقة، ص 478.

إلا أن هذا التمديد لا يكون إلا بناء على تقرير يعده المصفي والذي يكون مبني على أسباب جدية حالت دون إقفال التصفية، وكذا التدابير التي ينوي اتخاذها وكذا الآجال التي تقتضيها التصفية.[1]

**ثالثا-أجرة المصفي.**

تحدد أجرة المصفي في أمر تعينه سواء كان عقد الشركة أو اتفاق الشركاء أو حكم المحكمة، فإذا لم تحدد أجرته على النحو السابق يجوز له اللجوء إلى المحكمة من أجل تحديد أتعاب.[2]

ويرى بعض الفقه: "أنه إذا لم يعين أجرة المصفي عن المهمة المكلف بإنجازها، فللقاضي أن يحدد مقدارها على أن يبقى لأصحاب العلاقة حق الاعتراض على هذا التقدير، بحيث يعتبر المصفي مسئولا مسؤولية الوكيل المأجور عن أعمال التصفية".[3]

أما في حالة تعيين المصفي من بين قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين فإن المرسوم التنفيذي رقم 97 – 418 فقد حدد أجرة المصفي التي يتلقاها.

غير أنه في حالة صدور حكم ببطلان عقد الشركة فإن المحكمة هي المخولة بصلاحية تعيين المصفي وكذا أجرته، على أن تكون هذه الأجرة عبارة عن راتب شهري، غير أنه يجوز

---

[1]-تنص المادة 785 ق ت ج على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تحديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي. إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي".

[2]– د. حسام الدين عبد الغني الصغير، عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق ، ص 152.

[3]– د. سعيد يوسف البستاني، د. علي شعلان عواضة، قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2011، ص 235. لقد أعطت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94. 294 الوزير المالية الصلاحية تعين المصفي وكذا تحديد أتعابه في حالة تصفية المؤسسات العمومية بنصها: "يعين الوزير المكلف بالمالية بقرار فور حل المؤسسة العمومية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، مكلفا بالتصفية من بين المحترفين في المحاسبة الذين اعتمدته نقابة الخبراء المحاسبين والمندوبين للحسابات والمحاسبين المعتمدين ، ويبين قرار تعيين المكلف بالتصفية على الخصوص مدة وكالته ومبلغ أتعابه."

الاتفاق على أن تكون عبارة عن مبلغ إجمالي يتلقاها المصفي عن كافة عمليات التصفية، كما يجوز الاتفاق على أن تكون الأجرة عبارة عن نسبة معينة من مبالغ مبيعات موجودات الشركة.

ويرى بعض الفقه: "أن الأتعاب الجزافية بنسبة 5 محسوبة من قيمة بيع الأصول والموجودات بدون تخصيص أي رواتب محددة يجب أن ننظر إليها على أنها أتعاب عادية على الأقل بالنسبة للشركات التي لا تبلغ أصولها الجاري بيعها مقادير كبيرة جدا. وفي أيامنا هذه فإن هذه المكافأة التي تبلغ 05 من صافي القيمة المحسوبة على حصيلة بيع الأصول والموجودات، وجميع مصروفات ونفقات المصفي المسددة بالإضافة لذلك مازالت مطبقة بسهولة في باريس بمعرفة كثير من المتخصصين في هذه العمليات الدقيقة، ومع ذلك فإن هذا الرقم المحسوب قد يزداد عندما لا تكون النسبة المئوية كافية، وفي الحقيقة يبقى مراعاة المشاكل الخاصة بكل تصفية والزمن الذي تطول خلاله، وكل ما يدعو المصفي لاستمرار استغلال أموال وموارد الشركة (أي القيام بالإدارة) والعاملون الذين يلحقون بالعمل والسلطات والقروض الشخصية التي يحصل عليها ، والمسؤوليات التي يناط بما تحملها ..."[1]

[1]– د.عبد علي الشخانبه، الرسالة السابقة، ص 265.

**المبحث الثاني: إقفال وقسمة أموال التصفية وآثارها:**

يترتب على انقضاء الشركة أيا كان سبب هذا الانقضاء ضرورة قسمة أموالها بين الشركاء وقبل الوصول إلى عملية القسمة فإنه يترتب على ذلك دخولها مرحلة التصفية من أجل استيفاء حقوقها والوفاء بما عليها من ديون.

**المطلب الأول: إقفال التصفية ونهايتها.**

وقد عرف بعض الفقه تصفية الشركة:" على أنها مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بما وكذلك ديونها قبل الغير.[1]

وقد عرفها البعض الآخر على أنها " مجموعة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بعد إنهاء أعمالها التجارية وتحصيل حقوقها والوفاء بديونها وقسمة بين الشركاء.[2]

تظل الشركة تحت التصفية تتمتع بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية بالرغم من انتهاء مهمة القائمين بإدارتها.[3]

---

[1]– د/ سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 156.

[2]– د/ حسام الدين عبد العالي الصغير، د. عبد الرحمان السيد فرمان، المرجع السابق، ص 145.

[3]– تنص المادة 444 ق. م. ج على أنه: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى إلى أن تنتهي التصفية." تنص المادة 766 فقرة 2 ق.ت.م على أنه: "تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم قفلها."

ويترتب على عملية حل الشركة ودخولها مرحلة التصفية انتهاء المديرين من ممارسة تمثيل الشركة، ويصبح المصفي الشخص الوحيد المكلف بتمثيلها في جميع الأعمال اللازمة لتصفية الشركة وكذا تمثيلها أمام الجهات القضائية.[1]

ويعتبر المصفي في مركز الوكيل من الشركة التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية كما أنه يراعي في كافة ما يمارسه من اختصاصات مصلحة الشركة.

وبعد إنجاز المصفي لجميع الأعمال التمهيدية للتصفية ويستوفي للشركة حقوقها عند الغير ويقوم بالوفاء ما على الشركة من ديون الغير، بحيث أجاز له القانون بيع أموال الشركة بالقدر الضروري للتصفية[2]، وبعد كل هذه العمليات يقوم بإعداد الحساب الختامي ويستدعي الجمعية المكلفة بإقفال التصفية من أجل المصادقة عليه، وقد سميت هذه العملية بـ " إقفال التصفية".

**الفرع الأول: قفل التصفية.**

بعد انتهاء المصفي من جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية يقوم بإعداد الحساب الختامي والإعداد لإقفال التصفية بمعنى أنه يستلزم عند انتهاء التصفية بإجراء إحصاء شامل وإقامة ميزانية تتضمن الأصول والخصوم ملخصا فيها العمليات التي قام بها، وأن يودع دفاتر الشركة المنحلة ومستنداتها ووثائقها في مكان أمين تعينه المحكمة.[3]

ولقد نصت المادة 773 ق.ت.ج على أنه: "يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بأمر مستعجل."

ويتضح لنا من خلال النصوص القانونية أنه يشترط في إقفال التصفية عدة شروط تتمثل في أن يكون قرار إقفال التصفية صادرة من جمعية الشركاء، فضلا على القيام بعملية نشره.

---

[1]– د/ سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق ص 159.

[2]–د/ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في القانون المدني المجلد الثاني، مطبعة دار النهضة العربية، طبعة منقحة 1982، ص 401

[3]– د/ محمد رفعت الصباحي، المرجع السابق، ص 261.

**أولا-السلطة المختصة بالإقفال**

لقد نص القانون على استدعاء الجمعية المكلفة بإقفال التصفية من طرف المصفي الذي يقدم لها الحساب الختامي من أجل المصادقة عليه، ومن ثم إقفال التصفية وإبراء المصفي من أي إخلال الواجباته.

وبمجرد استمرار القرار الخاص بإقفال التصفية تنتهي الشخصية القانونية للشركة التي كانت تحتفظ بها في الحدود اللازمة للتصفية، عكس ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي قضى ببقاء الشخصية الاعتبارية للشركة حتى بعد إقفال التصفية واستفاء إجراءات الشهر الخاصة بها، طالما أن ديون الشركة لم تسدد وعلى الدائن في هذه الحالة أن يطلب تعيين مدير يمثل الشركة لتتخذ الإجراءات القانونية في مواجهته لأن مهمة المصفي المعين قد انتهت بإقفال التصفية.[1]

وقبل استدعاء جمعية الشركاء من طرف المصفي لابد عليه أن يمكنهم من الاطلاع على جميع الحسابات والبيانات الخاصة بالتصفية حتى تكون لديهم جميع المعلومات قبل اليوم المحدد للمصادقة على الحساب الختامي.

وتنتهي التصفية بمجرد مصادقة الجمعية المكلفة بإقفال التصفية على الحساب الختامي ومن ثم إقفال التصفية، ولكن في حالة ما إذا رفضت هذه الجمعية المصادقة على الحساب الختامي المقدم من طرف المصفي، فيجوز للمصفي أو لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة من أجل الحكم بالتصديق على الحساب الختامي المقدم من طرف المصفي وإقفال التصفية.

ولتحقيق هذا الغرض فيتوجب على المصفي إيداع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل ذي مصلحة من الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها.[2]

---

[1]- د/ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 189.

[2]- تنص المادة 774 فقرة 2 ق.ت.ج على أنه: " لهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها و يحصل على نسخة منها على نفقته. و تتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات و عند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين". إلا أننا نرى أن إجراء الحلول هو إجراء خطير لاسيما إذا كان سبب في رفض المصادقة يعود إلى أسباب جدية، كغموض يدور حول هذا التقرير أو أنه مبني على وقائع خاطئة.

وقد منح المشرع القاضي سلطة واسعة في تقدير الحكم بإقفال التصفية لتفادي مدة إطالتها بدون سبب مشروع من الجمعية المكلفة بإقفال التصفية وهذا من خلال إحلال القاضي محل إرادة الشركاء.

**ثانيا-نشر إقفال التصفية:**

إن المصادقة الجمعية المكلفة بإقفال التصفية على الحساب الختامي المقدم من المصفي أو من قبل المحكمة في الحالة التي تحل فيها محل إرادة الشركاء لابد أن يكون متبوعا بعملية نشر إعلان إقفال التصفية الموقع من المصفي.

على أن تكون عملية النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو جريدة تكون مختصة بالإعلانات القانونية.[1]

فقد تطلب قانون الشركات المصري رقم 159 سنة 1981 أن يتم شهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات.

حيث يرى بعض الفقه أنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بإنهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر في هذا السجل على اعتبار أن هذا الشهر يمكن الغير من الإطلاع على وضع الشركة ومعرفة المصير الذي آلت إليه.[2]

**الفرع الثاني: آثار قفل التصفية:**

---

[1]- تنص المادة 775 ق.ت.ج على أنه: "ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمقتصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية.
- مبلغ رأس مالها.
- عنوان المقر الرئيسي
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حساب المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين."

[2]- د/ عبد علي الشخانبه، المرجع السابق، ص 500.

يكون للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها وتستمر معها مدة بقائها على أنها تنقضي بانقضاء الشركة والتي يزول عنها كافة آثار الشخصية الاعتبارية، ونظرا للأهمية تمتع الشركة بالشخصية المعنوية أثناء مرحلة التصفية فإن القوانين الحديثة نصت صراحة على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية. ما عدا شركة المحاصة التي لا تكتسب الشخصية المعنوية بسبب صفتها المستترة، وبذلك فلا يجوز إخضاعها لنظام التصفية، فأعمال الشركة تتم باسم الشريك أو الشركاء الذين يتولون إدارة الشركة ويتعاقدون باسمهم مع الغير لحساب الشركة.

فإن نظام التصفية الذي يطبق إذا تبين أن وضعية الشركة مختلة بشكل لا رجعة فيه لن ينال سوى من الشريك أو الشركاء الذين تعاقدوا باسمهم الخاص مع الغير. وفي هذه الحالة يرى بعض الفقه: "أنه يكون لدائني المحاصة الرجوع على الشركاء بطريق الدعوى غير المباشرة بما يكون هذا المدير دائنا لهم به. كما يجوز للدائنين رفع دعوى الإثراء بلا سبب على الشركاء في شركة المحاصة لمطالبتهم بقدر ما عاد إليهم من المنفعة على حسابهم. وبالمثل يستطيع الشريك أن يتدخل خصما ثالثا في النزاع الدائر بين الغير والمدير إذا اقتضى الحال ذلك لكشف التواطؤ الحاصل بينهما حتى لا تتأثر به حقوق الشركاء.[1]

**المطلب الثاني: قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عنها.**

تأتي مرحلة القسمة كنتيجة طبيعية ومنطقية لمرحة التصفية، وذلك لأن الأموال المتبقية لابد من تحديد مصيرها، بحيث لا يمكن التغاضي عن قسمتها، ولا اعتبار ما تبقى من أموال الشركة كأنه معدوم وغير موجود.

وعليه متى تمت أعمال التصفية تتحول موجودات الشركة إلى حالة المال المشاع واشتراك عدة أشخاص في ملكية هذا المال، مما يؤدي إلى عدم الانتفاع به بشكل يحقق أكبر قدر من الفائدة، ولهذا السبب أعطى المشرع الحق لكل شريك بعد التصفية للشركة وسداد ديونها أن يطلب تقسيم المال الصافي والذي أصبح مشاعا بين الشركاء، فليس من الممكن إبقاء حق هذا الشريك

[1]– د/ عز الدين بنستي، الشركات في التشريع المغربي والمقارن، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى سنة 2000، ص79.

في الشيوع ما لم يلزم على البقاء في الشيوع بحكم نص أو اتفاق، لذا يبقى حق كل شريك أو ورثته طلب القسمة الأموال هذه الشركة التي أصبحت مشاعة بين الشركاء[1].

وعليه فإنه يمكننا القول إن للقسمة أثرا إعلانية بين الشركاء، لأنها تجعل كلا منهم مالك منذ انتهاء الشركة للأموال التي خرجت في نصيبه، أو التي اشتراها، ولكن لا يبدو أن لهذا الأثر أهمية من الناحية العملية لأنه لا يسري إلا منذ انتهاء الشخصية المعنوية للشركة، أي منذ انتهاء التصفية عملياً.

وعليه يمكننا طرح التساؤلات التالية:

- فيما تتمثل مبادئ القسمة؟
- وما هي الطريقة المتبعة في قسمة هذه الأموال؟
- وما هي الآثار المترتبة عن هذه القسمة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث خصص المطلب الأول للإجابة عن مبادئ القسمة وعملياتها، أما طريقة القسمة فقد خصص لها المطلب الثاني كما خصص المطلب الثالث للأثر المترتب عن القسمة.

**الفرع الأول: مبادئ القسمة وعملياتها:**

مصالح الدائنين تتضرر نتيجة القسمة من عدة نواحي، فقد يعمد الشركاء على الاتفاق مع أحدهم الذي يكون مدينة لغيرهم أن يكون من نصيبه أموال منقولة، أو نقود يسهل عليه التصرف فيها أو أن يتفق الشركاء، في حال عدم قبول المال الشائع للقسمة على بيعه بينهم دون دخول الأشخاص الآخرين وذلك لمنع دفع ثمن البيع، هذا من ناحية الأشخاص الذين لهم علاقة بالقسمة.

أما فيما يخص الأموال المطلوب قسمتها هي المتبقية بعد سداد الديون المطلوبة من الشركة وتشمل العقارات والمنقولات والبراءات الفكرية والديون الغير محصلة، وكذلك القيم المنقولة والمتاجر وحق الإيجار حيث مشتركة بين جميع الشركاء، وإذا كان هناك ديون للشركة على أحد الشركاء فتدخل في تتابع القسمة ويجب تخفيض حصة الشريك المدين بنية الدين، المطلوب عليه

[1]– إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 310.

دفعة وعليه يجب إنقاص مبلغ الدين من حصة الشريك التي ستمنح له بعد هذه العملية النهائية وهي القسمة[1].

وتستخرج من الأموال المطلوب قسمتها ما يتم اكتشافه من ديون مطلوبة سابقاً على الشركة قبل قفل عملية التصفية[2]، فهذه الديون لا تنتهي بانتهاء التصفية ويحق لأصحابها مطالبة الشركاء بدفع مستحقاتها وكذلك النفقات التي تم صرفها على عملية التصفية، وتقسيم الأموال النهائية بين الشركاء وهذا ما جاءت به المادة 795[3] من القانون التجاري الجزائري، فإن المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين يجب أن تودع في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع في البنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية.

ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصفي واحد وتحت مسؤوليته، متى تمت أعمال التصفية وتحولت موجودات الشركة إلى نقود انتهت مهمته وزالت الشخصية المعنوية نهائية عن الشركة، وعليه تأتي عملية القسمة وهي العملية التي تلي التصفية يقوم بها المصفي باعتبارها عملا نهائية لمهمته[4].

فالقسمة التي تتم خلال التصفية لا يعتد بها في مواجهة دائني الشركة، ولا يجوز أن تلحق الضرر بحقوقهم وضماناتهم، فهذه القسمة تعتبر سابقة لأوانها ويكون الشركاء الذين اقتسموا أموال الشركة قبل السداد الكلي لديونها ملزمون بإعادة هذه الأموال ويكون كل منهم مسؤولا قبل الدائنين عن المبلغ الذي استلمه دون وجه حق، والقسمة لا يمكن أن تتم بقوة القانون، حيث يطلب أن يتلقى المصفي من الشركاء سلطة مباشرة على تقسيم الرصيد المتبقي من التصفية بينهم وعلى فإن القسمة هي تعيين نصيب كل شريك بجزء مقرر من المال واستقلاليته به على وجه الخصوص دون باقي الشركاء.

---

[1]– سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 36.

[2]– إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 310.

[3]– تنص المادة 795 من القانون التجاري الجزائري على: "تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء واند اثنين في أجل خمسة عشر يوما من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته".

[4]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 99.

وعلى العموم فإن الشركاء وغالبا ما يفضلون القيام بالقسمة بأنفسهم، فإذا تعذر ذلك السبب من الأسباب جاز لكل من له مصلحة سواء أكان شريكا أو دائن أو يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالقسمة وهذا بعد توجيه إنذار للمصفي وهذا حسب نص المادة 794 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري والأصل أن تتبع في القسمة الطريقة التي كان قد اختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، وفي حالة عدم وجود هذا النص في العقد وجب الرجوع إلى النصوص التي تنظم الشركات وطريقة قسمة أموالها[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في القانون التجاري لم يتعرض إلى كيفية قسمة أموال الشركة بعد التصفية، وعليه وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني التي تنص المادة 448[2] منه بأن تطبق في قسمة الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع، وهذه القسمة نظمتها المادة 713 من القانون التجاري الجزائري وما يليها، وتقضي المادة 794 من نفس القانون أن سلطة تقرير توزيع الأموال تعود إلى المصفي كون أن هذه الأموال قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، وهذا بعد سداد ديون الشركة وعدم الإخلال بحقوق الدائنين، كما أن المادة 794 من نفس القانون قد أعطي الحق لكل من يهمه الأمر أن يلجأ للقضاء وهذا بعد توجيه إنذار للمصفي القائم بذلك[3].

**الفرع الثاني: طريقة قسمة أموال التصفية:**

كما هو معلوم أن القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها القسمة هي عقد الشركة، وبالتالي يقتضي تطبيق شروط هذا العقد، كما أن المشرع وضع القواعد الأساسية لقسمة أموال الشركة في القانون المدني أساساً، وعليه فإن قسمة الشركة يجب أن تجرى على أحكام إما اتفاق الشركاء، أو أحكام هذا القانون وعليه جرت العادة على أن الشخص الذي يقوم بالقسمة هو الشخص نفسه الذي قام بتصفية الشركة لكون هذه القسمة هي النتيجة الطبيعية لتسفية الشركة فإذا عين الشركاء في عقد من يقوم بعملية القسمة فلهم الحق بالاتفاق على تعيين من يقوم بذلك سواء من الشركاء أو من غيرهم، وإذا حصل بينهم خلاف على تعيينه فيجوز لصاحب المصلحة مراجعة المحكمة وطلب القسمة قضائية، كما يجوز أن يتفق الشركاء على طريقة قسمة أموال الشركة بينهم.

---

[1]– إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 315.

[2]– المادة 448 من القانون المدني الجزائري: "تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع".

[3]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 92-93.

**اولاً: إعادة قيمة مقدمات الشركة:**

سواء تمت القسمة بصورة ودية أو بواسطة القضاء يجب أن يوزع على الشركاء بعد إيفاء ديون الشركة ما يعادل قيمة الحصص المقدمة من كل منهم عند تأسيس الشركة، والتي كانت تشكل رأس مالها، فهذه الحصص تستحق للشركاء فور انتهاء التصفية وسداد الديون.[1]

كما أنه لا تعتبر حصص الشركاء في الأصل من عمليات القسمة لأنها بمثابة دين للشركاء على الشركة ويجب عليها تسديده لهم بكامل قيمته المعينة بتاريخ تقديم الحصص إلى الشركة، ولذلك لا توزع الحصص بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح طالما أنها تؤلف رأس المال وليس ربحا بل تجري استعادتها بقيمتها الأصلية عند تقديمها.

وغالبا ما تكون حصة كل شريك مبينة في عقد تأسيسي للشركة، ولذلك يخصص لكل شريك من صافي مال الشركة ما يعادل قيمته (الحصة) المبينة في العقد.

وتختلف إعادة قيمة الحصص إلى الشركاء باختلاف طبيعتها، فإذا كانت نقدية فلا صعوبة في رد قيمتها، بل يستعيد الشريك النقود التي قدمها بالرقم نفسه، وبدون اعتبار بتغير أسعار العملات أو سواها، كما أن هذه الحصص المسلمة تكون مبينة في العقد، فإن لم تكن فيمكن الرجوع إلى الدفاتر الخاصة بالشركة أو عند الاقتضاء اللجوء إلى الخبرة أو شهادة الشهود، وإذا ثار نزاع بين الشركاء في تقدير القيمة الحقيقية للحصة فإن القضاء الكلمة الأخيرة في تقدير قيمة الحصص[2].

كما أنه في حالة ما تكون الحصص المقدمة من الشريك شيئا معينا بالذات قد قدمها إلى الشركة على سبيل التمليك كالعقار أو المؤسسة التجارية، فإن الفقه استقر على أن استعادة هذا الشيء بالذات تكون جائزة بموجب عقد في الشركة، أو باتفاق الشركاء، والا لا يكون للشريك حق قائم تجاه الشركة كشخص معنوي الاتجاه مال معين من أموالها، ولذلك يقتصر حق الشريك عندئذ على استرداد بدل العين المقدمة منه نقوداً بحسب القيمة المعينة لها في العقد أو القيمة التي تقدر بها بتاريخ تقديمها[3].

---

[1]– إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 320.

[2]– عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 78.

[3]– نفس المرجع، ص 79.

وبما أنه في حال عدم اتفاق الشركاء على حق الشريك باستعادة حصته التي قدمها إلى الشركة على سبيل الملكية، يقتضي رفض إعادة المقدمات عينة عند وجودها وقت التصفية، فلا يجوز استعادة الحق بالإيجار المقدم إلى الشركة على سبيل الملكية.

**ثانياً: توزيع الخسائر بين الشركاء:**

إذا تبين أن رأس مال الشركة وموجوداتها لا يكفيان لإيفاء حصص الشركات، فإن ما بقي من هذه الحصص يعتبر خسائر، ويجري توزيعها بين الشركاء بحسب ما هو متفق عليه في العقد وإلا فيحسب النسب المعينة لتوزيع الخسائر وفي حال عدم التعيين هذه النسب، فينسب توزيع الأرباح وإلا فبنسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة[1].

ويختلف توزيع الخسائر بين الشركاء بحسب طبيعة الحصة المقدمة وما إذا كانت نقدية أو عينية أو عملا أو حق انتفاع، فإذا كان الصافي من أموال الشركة بعد دفع الديون وقبل إعادة الحصص هو 200 ألف دينار وعدد الشركاء ثلاثة، حصة الأول في رأس المال هي ثلاث مائة ألف دينار وحصة الثاني منفعة بقيمة خمسين ألف دينار وحصة الثالث عملا يقدر أيضاً بقيمة خمسين ألف دينار، ففي هذا الفرض يجيب المبدأ أن يرد إلى الأول قيمة حصته أي ثلاث مائة ألف دينار والثاني حصة المنفعة والثالث يصبح حرة في عمله، وتطبيق هذا المبدأ على الحالة المعروضة أمامنا فإنه يسترد الشريك الأول صافي أموال الشركة أي مبلغ مائتي ألف دينار، أما المبلغ الناقص وهو مائة ألف دينار فيعتبر خسائر توزع بين الشركاء بنسبة حصصهم، فيتحمل ثلاثة أرباع الخسائر أي خمسة وسبعين ألف وخمسمائة دينار، فيرجع للشريك الأول على كل منهما بنسبة حصته والشريكين اثني عشر ألفا وخمسمائة دينار كل من الشريكين، ويكون ما يأخذه منهما معا هو خمسة وعشرون ألف دينار، فضلا عن مبلغ مئتي ألف دينار، وهو المبلغ الذي سبق أن خصص له مقابل حصته.

**ثالثاً: توزيع فائض التصفية:**

يعد دفع الديون المترتبة على الشركة واعادة قيمة حصص الشركاء وفقا للأصول المذكورة سابقا يعتبر الباقي من الموجودات فائض التصفية ويجرى توزيعه بين الشركاء[2].

---

[1]– إلياس ناصف، المرجع السابق، ص326.

[2]– إلياس ناصف، المرجع السابق، ص327.

فيجري توزيع فائض التصفية وفقا للشروط المحددة في نظام الشركة، وإذا لم يتضمن نظام الشركة قاعدة لتوزيع فائض التصفية، فيجري توزيعه وفقا لشروط توزيع الأرباح، وبالتالي يطبق على توزيع فائض التصفية قواعد توزيع الأرباح المحددة في نظام الشركة ولكن إذا لم يتضمن هذا النظام قواعد التوزيع الأرباح فتتوزع كما يوزع فائض التصفية بنسبة مقدمات الشركاء، وهذا ويعمل بحسب نص المادة 793 من القانون التجاري الجزائري[1].

**المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن القسمة:**

يترتب على القسمة بشكل عام تحديد وفرز حقوق الأطراف في ملكية المال المشاع والذي في حقيقة الأمر ما هو إلا الأثر الكاشف لها، ولكن في نفس الوقت قد تتعرض حقوق بعض الدائنين إلى الضرر في حال تناسيها أو السهو عن أخذها بالحسبان، ومن المحتمل أن تقع مخالفة في الشكل أو الموضوع لهذه القسمة التي قد تستدعي بطلانها لأنها ككل التصرفات القانونية تكون قابلة للإبطال لسبب من أسباب إبطال العقد.

وعليه سنأتي في هذا المطلب إلى تفصيلها كما يلي:

**الفرع الأول: الأثر الكاشف للقسمة:**

تخضع قسمة الشركة لأحكام المادة 713 وما يليها من القانون المدني، وكل شريك يفترض فيه أن يصبح مالكا بعد حل الشركة مباشرة لكل الأشياء الموضوعة في حصته بعد القسمة، أو التي اكتسبها عن طريق المزايدة المغلقة وليس له أي حق على أموال الشركة التي آلت إلى الشركاء في القسمة[2].

ولكن في نفس الوقت فإن هذا لا يمنع الشركاء السابقين من البقاء في حالة الشيوع.

لأنه كما يبدو أن لهذا الأثر أهمية من الناحية العملية، لأنه لا يسري إلا منذ انتهاء الشخصية المعنوية للشركة، أي منذ انتهاء التصفية عملية، وذلك لأن الشخصية المعنوية للشركة

---

[1]– تنص المادة 793 من القانون التجاري الجزائري على: "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد المتهم الإسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وذلك باستثناء الشروط المخالفة القانون الأساسي".

[2]– المادة 713 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: " إذا ملك اثنان أو أكثر شي ته وكانت غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على ذلك".

تستمر في التصفية وتكون الممثل الشركة أي المصفي سلطة إجراء التصرفات التي تلزم الشركة والشركاء[1].

كما أن الأثر الكاشف للقسمة يترتب عليه عدة نتائج أهمها:

**أولاً:** سقوط التصرفات الصادرة من الشركاء غير الشريك الذي وقع في نصيبه جزء مفرز، أي أنه يعتبر مالكا لنصيبه منذ بدء الشيوع، لا من وقت القسمة عملا بالمفعول الكاشف القسمة.

**ثانياً:** عدم اختيار القسمة سبباً صحيحاً في مرور الزمن القصير، أي إذا خرج عقار بنتيجة القسمة في حصة أحد الشركاء فإن هذا الأخير لا يعتبر مالكاً له بموجب عقد القسمة طالما أن للقسمة مفعولاً كاشفاً[2].

كما أنه إذا كان المتقاسم لا يستطيع أن يحتج على الغير بالقسمة إلا إذا سجلت، فإن الغير يستطيع أن يحتج على المتقاسم بالقسمة غير المسجلة، فالمشتري للحصة الشائعة وإذا سجل عقد شراءه وكانت القسمة لم تسجل يكون له الحق بالرغم من عدم تسجيل القسمة أن يتمسك بها في مواجهة الشركاء، فقد أصبح شراءه للحصة الشائعة شريك معهم، وله أن يعتبر القسمة غير المسجلة نافذة في حقه وفي حق سائر الشركاء.

وعليه فإن الأثر الكاشف لقسمة الشركة لا ينتج أثر إلا منذ تاريخ إقفال التصفية التي تحدد نقطة البدء لحالة الشيوع التي تحل محل الشخص المعنوي أي الشركة المنحلة[3].

**الفرع الثاني: حقوق الدائنون:**

ليس للقسمة من تأثير مبدئية على حقوق الدائنين للشركة، إلا أن إقفال التصفية وما ينتج عنه من زوال استقلالية الذمة المالية مع شخصية الشركة هو الذي قد يتسبب في ضياع حقهم في الأفضلية على أموال الشركة، وفي هذه الحالة ليس لهم سوى الحق في المقاضاة بدعوى فردية ضد كل شريك.

---

[1]– إلياس ناصف، المرجع السابق، ص348.

[2] – Georges Ripert, Droit Commercial, 18éme Edition, Par Michel Germain, Tome 1, Volume2, DELTA, 2001 .p 17.

[3]– محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مجلد 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 341.

وعليه إن كلا من الشركاء المتقاسمين يلزم بضمان أنصبة سائر الشركاء مما يحتمل أن يقع عليه من تعرض أو استحقاق لسبب سابق للقسمة.

ويكون كل منهم ملزمة بالتعويض بنسبة حصته على مستحقي الضمان على أساس قيمة الشيء وقت القسمة، وإذا كان أحد الشركاء المتقاسمين معسراً، يوزع ما يترتب عليه لمستحق الضمان على جميع المتقاسمين الآخرين بنسبة مقدار نصيب كل منهم.

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 744 من القانون المدني المصري والتي تنص على أن يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض، ما قد يقع من تعرض واستحقاق لسبب، سابق عن القسمة ويكون كل منهم ملزم بحسب حصته وهذا ما ورد في الفقرة الأولى كما أن الفقرة الثانية نصت أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في حالة الخاصة التي تنشأ عنها[1].

**بطلان القسمة:**

يجوز لأي واحد من الشركاء طلب إبطال القسمة إما لعيب في الشكل كأن تكون القسمة قد تمت بالتراضي على الرغم من أنها تستلزم تدخل القضاء أو في حالة انعدام الأهلية أحد الشركاء في القسمة، ويمكن أن تبطل القسمة أيضا لعيب في الرضا سواء تعلق الأمر بتدليس أو إكراه.

وبإمكان الدائنين أيضا أن يطلبوا إبطال القسمة بعد إعلان معارضتهم في إجراء القسمة التي جرت دون حضورهم وتؤدي دعوى إبطال القسمة في حال قبولها إلى إعادة تكوين الكتلة المخصصة للقسمة وتوزيعها مجدداً.[2]

ويتضح من هذا أن القسمة تنتج جميع آثارها بين الشركاء فذلك لا يعني أنها حتما تكون صحيحة في جميع الحالات، بل هي مثل جميع التصرفات تكون قابلة للإبطال إلا أن الأسباب التي يمكن أن تتخذ ذريعة لإبطالها محصورة ولا يجوز تجاوزها إلى غيرها من الأسباب، حيث تم

---

[1]– إلياس نصف، المرجع السابق، ص353.

[2]– إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 366.

حصرها في الحفظ والإكراه أو الخداع أو الغبن فقط وهي أسباب إبطال القسمة، أي بما يشكل عيب من عيوب الرضى إذا توافرت شروط العيب المبطل للعقد[1].

كما أنه فيما يخص الشركاء أيضاً فليس هناك ما يمنع من أن تراجع قسمة الشركة عندما يثبت أحد الشركاء تضرره من تلك القسمة بسبب الغبن الذي لحقه والذي تجاوز الخمس، وقد أجمع الفقه على صواب هذا القضاء الذي لجأ إلى تطبيق المادة 887 من القانون المدني الفرنسي، والتي تقابلها المادة 358 من القانون المدني الجزائري، وذلك لحماية مبدأ المساواة بين الشركاء[2].

[1]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 209.

[2] –يوم الأحد 11 أفريل 2016 على الساعة 14: 22 http:Archive –bofip.imposts.gouv.fe

# خاتمة

**خاتمة:**

عالجت هذه الدراسة موضوع انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها من خلال التطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى زوالها، والمتمثلة في الأسباب التي تسري على كافة الشركات التجارية وتنقسم بدورها إلى أسباب انقضاء بقوة القانون وأسباب أخرى تستدعي اللجوء إلى القضاء من أجل إقرارها، إلى جانب الأسباب الخاصة التي تتمثل في أسباب إرادية وأخرى غير إرادية.

وعليه يتوجب متى انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب شهر هذا الانقضاء وفقاً لإجراءات الشهر المحددة في القانون حتى يعلم به الغير ويتمكن الشركاء من الاحتجاج به.

عرفنا أن التصفية عبارة عن مجموعة من العمليات الضرورية التي تعقب حل الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء، كما أنها واجب قانوني في الشركات التجارية التي استكملت مقومات وجودها قانوناً واكتسبت الشخصية الاعتبارية تم انقضت أو طلب حلها بحكم القانون.

وعادة ما تتم التصفية بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة وعند خلو هذا الأخير من حكم خاص تطبيق الأحكام التي نص عليها القانون المدني، وذلك في حالة سكوت القانون التجاري.

إن تصفية الشركات التجارية هي نتيجة طبيعية لحلهما، بحيث تنتقل الشركة بعد الحل إلى مرحلة التصفية، والتي تشكل عملية قانونية تبدأ على أثر انقضاء الشركة، وتستمر إلى حين إنهاء أعمالها الجارية، واستيفاء حقوقها، ودفع الديون المترتبة عليها، وعليه فإن التصفية هي مجموع العمليات التي ترمي إلى إنهاء أعمال الشركة التجارية واستيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة، وهذه العملية تشمل إنهاء كل ما يتعلق بحقوق الشركة والغير، وهي متشبعة ومتنوعة متعددة، ومختلفة، باختلاف نشاط الشركة ونجاحها، واتساع أعمالها.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

**المراجع باللغة العربية:**

**القوانين:**

-قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج.ر.ج. ج عدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006.

**المواد:**

-المادة 766 الفقرة 1 القانون التجاري الجزائري.
-المادة 767 القانون التجاري الجزائري.
-المادة 775 قانون التجاري الجزائري.
-المادة 793 من القانون التجاري الجزائري.
-المادة 795 من القانون التجاري الجزائري.
-المادة 774 فقرة 2 القانون التجاري الجزائري.
-المادة 785 من القانون التجاري الجزائري.
-المادة 444 القانون المدني الجزائري.
-المادة 448 من القانون المدني الجزائري.
-المادة 535 من القانون المدني الجزائري.
-المادة 713 من القانون المدني الجزائري.

**المراسيم:**

-مرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج. ج، عدد 95، بتاريخ 27 نوفمبر 1973.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 14، بتاريخ 23 فيفري 1992.
-مرسوم تنفيذي رقم 97-90 مؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 17، بتاريخ 26 مارس 1997

# قائمة المصادر والمراجع


-مرسوم تنفيذي رقم 08-43 مؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-86، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد07 ، بتاريخ 10 فيفري 2008، المعدل والمتمم .

-مرسوم تنفيذي رقم 11-37 مؤرخ في 06 فيفري 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 09، بتاريخ 09 فيفري 2011.

**الأوامر:**

-الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر لسنة 1975م، المتضمن القانون المدني.

**الكتب:**

1-أحمد محرز أحمد: (القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1979.

2-أحمد محرز أحمد، الشركات التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، سنة 2004م .

3-ادوارد عيد، الشركات التجارية (مبادئ عامة شركات الأشخاص) مطبعة نجوى بيروت 1969.

4-أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008.

5-إقروفة زوبيدة، الإبانة في أحكام النيابة -دراسة فقهية قانونية، دار الأمل، الجزائر، 2013.

6-أكرم يا ملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الثانية المعدلة، بغداد 72.

7-إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999.

8-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009 .

9-زياد صبحى ذياب، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون- دراسة مقارنـــة، دار النفائس، الأردن، 2011.

10-سعيد يوسف البستاني، د. علي شعلان عواضة، قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2011.

11-سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1988.

12-سميحة القليوبي، مبادئ القانون التجاري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، الطبعة الثالثة، مصر، بدون ذكر السنة.

13-عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1993.

14- عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

15-عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة الإسكندرية، مصر، سنة 1991.

16-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني المجلد الثاني، مطبعة دار النهضة العربية، طبعة منقحة 1982.

17-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

18-عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

19-عز الدين بنستي، الشركات في التشريع المغربي والمقارن، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى سنة 2000.

20-عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ج4، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998.

21-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجاري -دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان.

22-على فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

23-علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

24-عمار عموره، شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

25-فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

26-فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2012.

27-فوضيل فريدة، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 1997.

28-طارق محمد العماري، قوانين الشركات، دار الفكر الحديث، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1993.

29-محمد فريد العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

30-محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

31-محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مجلد 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

32-محمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة، سنة 1994.

33-محمود مختار أحمد البريري، قانون العلامات التجارية، الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1987م.

34-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009.

35-معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية، في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة.

نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

**المذكرات والرسائل:**

1-قرواش رضوان، عقد الشركة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2003م.

2-مخلوفي عبد الوهاب، الشركات ذات المسؤولية المحدودة للشخص الواحد، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2004.

**المجلات:**

1-منصور عبد السلام الطرابرة، المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة، مجلة الشريعة والقانون، الأردن، العدد 45، 2011.

2-مجلة الشركات 1993 رقم 203.

3-مجلة القانون المقارن، العدد الثاني، السنة الثانية، 1968.

4-المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989.

**المراجع باللغة الأجنبية**

1-Leon Mazeaud cours de droit commercial, Paris1965,1964 .

2-Brigitte (HF) et année (US),droit des affaires, 12ème édition Sirey, Paris, 1999.

3-Code Civil français. Édition dalloz.108ème édition.

# قائمة المصادر والمراجع

4-Fallon (B.H) et marie simon droit des sociétés, 2éme édition Montchrestien ,paris, 1992

5-Francis Lefebvre, sociétés commerciales, 18ème édition juridiques Lefebvre, 1987, p134.

6-George Ripert, Traité élémentaire de droit commercial, librairie générale de droit, Paris 1974.

7-Georges Ripert, Droit Commercial, 18éme Edition, Par Michel Germain, Tome 1, Volume2, DELTA, 2001 .

8-René Rodière, précis Dalloz, droit commercial, groupements commerciaux, 8ème édition, Dalloz, 1972.

**مواقع الانترنت:**

-http:Archive -bofip.imposts.gouv.fe

## فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وتقدير** | |
| **إهداء** | |
| **مقدمة** | **3-1** |
| **الفصل الأول: انقضاء الشركات التجارية** | |
| **المبحث الأول: الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية.** | **6** |
| **المطلب الأول:** الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية. | **6** |
| الفرع الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون. | **7** |
| الفرع الثاني :الحل القضائي للشركة | **17** |
| **المطلب الثاني:** الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية. | **19** |
| الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية. | **20** |
| الفرع الثاني: الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركات التجارية. | **22** |
| **المبحث الثاني: الشهر القانوني لانقضاء الشركات التجارية.** | **28** |
| **المطلب الأول:** الإجراءات المتبعة لشهر انقضاء الشركات التجارية. | **28** |
| الفرع الأول: إجراءات الشهر المتبعة لدى الموثق. | **28** |
| الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري. | **32** |
| **المطلب الثاني:** آثار شهر الانقضاء وجزاء تخلفه. | **35** |
| الفرع الأول: آثار شهر الانقضاء. | **36** |
| الفرع الثاني: جزاء تخلف الشهر | **37** |
| **الفصل الثاني: تصفية الشركات التجارية وقسمتها.** | |
| **المبحث الأول: التصفية مفهومها وأصول وسلطاتها.** | **39** |
| **المطلب الأول:** مفهوم التصفية وأصولها. | **40** |
| الفرع الأول: مفهوم تصفية الشركات التجارية | **40** |
| الفرع الثاني: أصول تنظيم التصفية. | **40** |
| **المطلب الثاني:** النظام القانوني للمصفي. | **43** |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: التعيين من قبل الشركاء. | **49** |
| الفرع الثاني: تعيين المصفي عند طريقة القضاء. | **54** |
| **المطلب الثالث:** مسؤولية وسلطات المصفي وعزله. | **58** |
| الفرع الأول: مسؤولية المصفي. | **60** |
| الفرع الثاني: سلطات المصفي وأجرته. | **61** |
| **المبحث الثاني: اقفال وقسمة أموال التصفية وآثارها.** | **63** |
| **المطلب الأول:** إقفال التصفية ونهايتها. | **74** |
| الفرع الأول: قفل التصفية. | **74** |
| الفرع الثاني: آثار قفل التصفية. | **75** |
| **المطلب الثاني:** قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عنها. | **77** |
| الفرع الأول: مبادئ القسمة وعملياتها. | **78** |
| الفرع الثاني: طريقة قسمة أموال التصفية. | **79** |
| **المطلب الثالث:** الآثار المترتبة عن القسمة. | **81** |
| الفرع الأول: الأثر الكاشف للقسمة. | **84** |
| الفرع الثاني: حقوق الدائنون وبطلانها. | **85** |
| **خاتمة.** | **89** |
| **قائمة المصادر والمراجع.** | **91** |
| **فهرس المحتويات** | |

تم بحمد الله

**ملخص الدراسة:**

تنشأ الشركة التجارية من أجل بلوغ الأهداف التي يعجز الفرد عن تحقيقها بمفرده، لكن طول حياة الشركة قد تقع عوائق أو أحداث تحول دون استمرارها بسبب توفر احدى الأسباب التي تستلزم انقضاء الشركات التجارية وهذه الأسباب قد تكون عامة أو خاصة. ويلزم القانون بشهر هذا الانقضاء الذي بفضله يتمكن الغير من معرفة وضعية الشركة.

وانقضاء الشركات التجارية يتبع بإجراء وجوبي يتمثل في التصفية إذ يتعين تصفية الشركات المنقضية لتسوية وضعيتها من طرف المصفي وهذا الإجراء يقتضي بقاء الشخصية المعنية للشركة في طور التصفية، ومتى انتهت العملية وحدد صافي أموال الشركة تتم عملية القسمة بين الشركاء والتي تكون إما بطريقة ودية أو قضائية.

**الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، انقضاء، تصفية.**

**Résume:**

Les sociétés commerciales sont créées pour réaliser des objectifs que l'individu, seul, ne peut atteindre. Mais tout au long de la vie de la société, des événements peuvent survenir et empêcher la société de poursuivre son activité. Ce sont les causes d'extinction des sociétés commerciales : causes générales et causes spéciales. La loi exige la publication de cette extinction afin de permettre aux tiers de connaître la situation de la société.

L'extinction des sociétés commerciales exige une procédure obligatoire : la liquidation. Les sociétés éteintes doivent en effet être liquidées par un liquidateur judicaire afin d'être en conformité avec la loi. Cette mesure exige le maintien de la personnalité morale de la société en cours de liquidation. Une fois l'opération terminée et les fonds nets de l'entreprise déterminés, on procède à la division, amicale ou judiciaire, entre les associés.

**Les mots clé : la société commerciale, l'extinction, liquidation.**